البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية

اعداد

عثمان أحمد عثمان

مقدمـــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين بعدد خلقك وبعدد كل ذرة في الارض والسماء وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن المؤسسات المالية تتطلب دراسة المؤسسات وتعريفها، وبالأخص المؤسسات المالية، سواء في الفكر الإسلامي، أو في العصور الإسلامية أو في الوقت الحالي، وكذلك نشأة البنوك التقليدية والإسلامية.

وأصبحت المصارف وهي المرادفة للبنوك من الحقائق الاقتصادية على مستوى الدولة وعلى مستوى النظام الاقتصادي الدولي.

وظهرت أهمية المصارف بوصفها أداة للتمويل في العالم، وأصبحت المصارف التقليدية وسيلة للتنمية الاقتصادية .

والمصارف الإسلامية كانت محل خلاف بين من يرفضونها ومن يسعى جاهدًا لإثبات أنها أفضل من البنوك التقليدية، إلا أن الحقيقة توضح أن المصارف الإسلامية تقوم بدور اقتصادي ومالي في التمويل يختلف عن المصارف التقليدية وتؤثر في التنمية الاقتصادية، لأنها تقوم على التمويل بالمشاركة الفعالة في الإنتاج والتوزيع، وانتشرت المصارف الإسلامية حتى في الدول غير الإسلامية.

وكانت الأزمة المالية العالمية دليلًا على أهمية فكرة المصارف الإسلامية ونجاحها، والتمويل المعتمد على الفكر الاقتصادي الإسلامي.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية المؤسسات المالية الدولية الإسلامية، كما تهدف إلى إبراز طبيعة البنوك الإسلامية واختلافها عن المصارف التقليدية من منطلق التزامها بالضوابط الشرعية .

أهمية الدراسة:

تُعتبر هذه الدراسة من الدراسات المهمة في الوقت الحاضر، لإظهار اهمية المؤسسات المالية الاسلامية ، واهمية فكرة المؤسسة والعمل المؤسسى ومدى اتفاقها مع الشريعة الإسلامية .

منهج الدراسة:

منهج استدلالي استقرائي مقارن، يميل إلى الوصف والتحليل للمؤسسات الإسلامية ، وتحليل البنوك الإسلامية.

سبب اختيار الموضوع:

أنه موضوع يحتاج للبحث والتحليل لتوضيح دور المؤسسات المالية الإسلامي والبنوك الإسلامية، وذلك من خلال دراسة متعمقة للوصول لنتائج حقيقية تفيد الاقتصاد.

مادة الدراسة:

تتنوع مادة الدراسة بين المصادر العربية والأجنبية والمصادر الفقهية والمعاصرة والمراجع والمؤلفات الحديثة .

مشكلة الدراسة:

تتصدى الدراسة لإظهار المؤسسات المالية والبنوك الاسلامية ودورها المالي والاقتصادي وأهميتها .

كما تتصدى الدراسة لإظهار الدور التاريخى للمؤسسات المالية ، والمؤسسات المالية الاسلإمية الحالية والبنوك الإسلامية، والمنافسة بينها وبين البنوك التقليدية وإبراز احتياج المصارف الإسلامية إلى سياسة جديدة لتحقيق التقدم الاقتصادي.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث الي مقدمة وثلاثة فصول والخاتمة كالاتى:-

- **الفصل الأول:** التعريف بالمؤسسات المالية وتطورها التاريخي.
- **الفصل الثاني:** المؤسسات المالية الإسلامية.
- **الفصل الثالث:** البنوك الإسلامية.
- **الخاتمة** وتشمل النتائج والتوصيات

والمؤسسات المالية ترتبط بالنظام المالى، وتؤثر في الدولة وفي تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولها أهمية مالية واقتصا

الفصل الأول

التعريف بالمؤسسات المالية
وتطورها التاريخي

إن دراسة المؤسسات المالية تتطلب تعريف المؤسسات وتطورها التاريخي، والمؤسسات المالية ترتبط بالنظام المالي للدولة والمؤسسات المالية في العصر الحديث تكون من اختصاص وزارة المالية والمؤسسات المالية للدولة.

وسوف نقوم بتحديد المؤسسات ومفهومها ونشأتها التاريخية، وسوف نقسم هذا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** التعريف بالمؤسسات المالية.
- **المبحث الثاني:** التطور التاريخي للمؤسسات المالية.

المبحث الأول
التعريف بالمؤسسات المالية

المؤسسة اسم والجمع مؤسسات، وهي صيغة المؤنث لمفعول أسس.

والمؤسسة: منشأة تؤسس لغرض معين أو لمنفعة عامة، ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة، ومنها المؤسسات العلمية والدستورية والخيرية والتشريعية والمؤسسات المالية[١٤٩١].

والمؤسسة لفظ يطلق على كل نظام سياسي أو اقتصادي أو مالي، ولا توجد نظرية واحدة للمؤسسة، فكل نشاط في الحياة يحتاج لمؤسسات تجعل منها مركز تأثير على الأفراد.

حتى أن البعض يرى أن علم الاجتماع هو علم دراسة المؤسسات.

ويعرف البعض المؤسسة بأنها: كل كيان يقوم على مبدأ تنظيم معظم نشاط أعضاء المجتمع حسب نموذج تنظيمي محدود يرتبط بحاجات المجتمع.

حتى أن المؤسسة تشكل المحور الرئيسي في نظرية الحق عند موريس هوريو؛ لأنها تنظيم قانوني واجتماعي يخضع لفكرة قائده ويستعين من سلطة معترف بها تؤمن استمراريته[١٤٩٢].

وتعتبر المؤسسات المالية جزء هاما من النظام المالي، وتقوم بمهمة مالية واقتصادية للدولة.

والمؤسسات المالية هي: منشآت مالية متخصصة في إدارة الأموال، وهي مؤسسات تقوم بالنشاطات المالية، كالبنوك ومؤسسات التأمين والاستثمار.

ويرى البعض أن المؤسسات المالية هي عبارة عن: آلية أنشئت بواسطة المجتمع، كقناة اتصال بين الادخار والخدمات المالية من جهة والأفراد والمؤسسات التي لديها القدرة على دفع ثمن تلك الخدمات من جهة أخرى، وهي قلب النظام المالي والاقتصادي للدولة.

ويعرفها البعض بأنها: الشكل التنظيمي الذي يتولى وضع الأفكار المالية للمجتمع موضع التطبيق، سواء مؤسسات ذات طابع خاص ومؤسسات مالية خاصة، مثل: شركات الاستثمار والصرافة أو مؤسسات مالية عامة أو رسمية كالمصارف المركزية [١٤٩٣].

(١٤٩١) **معجم المعاني الجامع.**
(١٤٩٢) **مؤسسة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ج٦، ص٤٤٦.**
(١٤٩٣) **د. عبد الباسط وفا، المؤسسات المالية الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٣م، ص٩.**

خصائص المؤسسة المالية :

١- المؤسسة شخصية قانونية مستقلة.
٢- لها أهداف واضحة في مزاولة نشاطها.
٣- تساهم في نمو الدخل القومي.
٤- قادرة على أداء وظيفتها المالية.

والمؤسسات هي ذات طبيعة فنية وليست دينية، ومن ثم يمكن للحضارات الأخرى استخدام أنواع المؤسسات؛ لأنها لا ترتبط بدين معين؛ لأن المؤسسات المالية أو الاقتصادية في الإسلام هي أمر فني يتطور مع تطور المجتمعات، ومن أمثلة استخدام المؤسسات من حضارة إلى أخرى، دون النظر لاعتبار الدين بدليل ما حدث في عهد عمر بن الخطاب ﷺ من إنشاء الدواوين مستفيدا من الدواوين في بلاد الفرس.

والمجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة في كل مجالات الحياة الاقتصادية، والمسلمون لهم تاريخهم الإيجابي دينيا الذى يؤهلهم لتطبيق فكرة المؤسسة، ولهذا تصبح المؤسسة شرطا لعودة النهضة للدول الإسلامية، والمؤسسات المالية ذات طبيعة فنية متطورة طبقا لتطور الحياة والمجتمعات والدول[١٤٩٤].

والمالية نسبة إلى المال، وهو في العرف العام العملة المتداولة بين الناس، أي: النقود.

أما في المفهوم الاقتصادي للمال فإنه كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع، وكل ما يقوّم بثمن مالا، أيا كان نوعه أو قيمته، فالأرض مال، والبيت مال، والشجر مال، والمال ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال، والمال هو الملك أو التملك [١٤٩٥].

والمالية العامة فرع من الدراسات الاقتصادية، وينصرف إلى دراسة النفقات والإيرادات ودراسة ميزان الدولة العامة، وتتسع موضوعاته لتشمل: المؤسسات المالية، النظام الضريبي، والناتج القومي ... إلخ.

ومن أهم التطورات في وظيفة المالية العامة أنها أصبحت لها وظيفة التخصيص ووظيفة التوزيع ووظيفة الاستقرار [١٤٩٦].

وترتبط المؤسسات بالمال فتصبح المؤسسات المالية التي تدخل في علم المالية العامة.

ولذلك أصبحت المؤسسات المالية ضرورة في النظام المالي للدولة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي؛ ولذلك توجد مؤسسات مالية دولية ترتبط بالنظام المالي الدولي.

المبحث الثاني
التطور التاريخي للمؤسسات المالية

بدأت المؤسسات المالية في مصر مع نشأة الدولة المصرية القديمة (العصر الفرعوني) حيث كانت الضرائب التي تفرض على الشعب ولها نظام مالي وموظفون مكلفون بها وفق سجلات، ومن أقدم الضرائب التي عرفها التاريخ الضرائب على الأرض الزراعية، والتي تسمى في الإسلام بالخراج.

ونشأت في عهد الملك رمسيس الثاني الذي قسم الناس إلى نظام الطبقات، مثل: الكهنة والمسيطرون على الأمور الدينية: وطبقة الجند المكلفون بحراسة الدولة والدفاع عنها، وطبقة المزارعين والصناع وهم المنتجون، والعمال الذين يقوم على أكتافهم مئونة الدولة.

(١٤٩٤) د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٤م، ص٢٤٢.
(١٤٩٥) د. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥م، ص٢٢.
(١٤٩٦) د. رفعت العوضي، مرجع سابق، ص٢١.

وتم منح طبقة الكهنة والجند أراض وتم إعفاؤهم من الضرائب (الخراج) أما المزارعون والصناع فأعطى كل واحد مساحة من الأرض[١٤٩٧] أقل خصوبة وجودة وفرض عليهم ضريبة، والغالب أنها عشر المحصول الناتج عن الأرض.

ثم جاء عصر البطالمة وتغير نظام توزيع الأرض في مصر وتم فرض الضرائب على الأرض.

وتوالى كذلك في عهد الرومان؛ إذ بلغ قيمة الخراج ٢٠% أي الخمس مما أرهق المصريين.

أما الفرس فكان الخراج على نظام المقاسمة، أي: يختلف حسب جودة الأرض ونوع الزرع فلا يزيد عن الثلث ولا ينقص عن السدس، وكان ينظم ذلك عمال الخراج وتدون في دواوين الدولة.

ولذلك فإن المؤسسات المالية أمر فني، وكانت الدواوين هي أول المؤسسات المالية للدول في الحضارات القديمة فهي المختصة بجمع الضرائب وتدوينها وصرف الرواتب.

وكذلك العشور، وهي: الضرائب المفروضة على أموال التجارة، فقد كانت مطبقة في العصر الفرعوني والروماني، وعند الفرس وعند الإغريق ٢%.

وكانت مصر تحصل رسوما كثيرة؛ حيث كان ميناء الإسكندرية من أهم الموانئ للصادرات والواردات في العالم القديم[١٤٩٨].

وكان لتطبيق العشور في الحضارات المختلفة أجهزة وعمال مكلفون بها وبأنظمة محددة وسجلات للتدوين، وتطورت هذه الأجهزة والمؤسسات في جمع الضرائب أو الخراج أو العشور أو الرسوم في كل عصر حتى وصلت إلى الحضارة الإسلامية.

عندما تم إنشاء الدولة الإسلامية الحديثة تحت قيادة النبي ﷺ كانت تحتاج الدولة لمؤسسات، وتطورت هذه المؤسسات والثابت وجود ديوان الإنشاء، وهو مختص بالرسائل والكتابة وكتابة إيرادات الدولة ونفقاتها، حيث قال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس**»[١٤٩٩].

وتدل هذه المؤسسات في عصر النبوة على أن الحضارة الإسلامية اعتبرت المؤسسات ذات طبيعة فنية وليست دينية، وتتطور مع تطور المجتمع وفق احتياجاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

فالمؤسسات بدأت في عصر النبوة، ثم قام الخليفة عمر بن الخطاب ڤ بتنظيم الدواوين وإنشاء دواوين عديدة، وإعداد المكان، وتعيين مسئولين محددين، وتوزيع الاختصاصات بين الدواوين[١٥٠٠].

والديوان هو موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.

وقد تم إنشاء الدواوين في عهد الفاروق عمر بن الخطاب ڤ وهي ديوان العطاء أو ديوان الجند، ويختص بأسماء الجند وما يخص كل واحد منهم من العطاء، وديوان الخراج لتدوين ما يدخل بيت المال وما يفرض لكل مسلم من العطاء؛ ولذلك فإنشاء الدواوين وبيت المال ينسب للخليفة عمر بن الخطاب ڤ لحسن تنظيمه وإنشاء أنواع من الدواوين.

(١٤٩٧) **هيرودوت، تاريخ هيرودتس الشهير، ترجمة حبيب بطرس، طبعة القديس جاروجيوس، بيروت، ١٨٨٦م، الكتاب الثاني، الفقرة ١٠٩، ص١٥٦.**

(١٤٩٨) **د. بدوي عبد اللطيف عوض، النظام المالي الإسلامي المقارن، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧٢م، ص٥١.**

(١٤٩٩) **البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٨٢٣.**

(١٥٠٠) **د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٤٣.**

وفي العصر الأموي تم إنشاء أربعة دواوين، وهي:

١- ديوان الخراج.

٢- ديوان الرسائل.

٣- ديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة.

٤- ديوان الختم وأنشأه معاوية بن أبي سفيان، وهو أكبر الدواوين في الدولة، ويقوم بنسخ قرارات الخليفة وتختم بخاتم الديوان.

وتم تعريب الدواوين في عهد عبد الملك بن مروان [١٥٠١].

وفي العصر العباسي تم زيادة عدد الدواوين كالتالي:

١- ديوان الخراج.

٢- ديوان الزمام والنفقة على الجند.

٣- ديوان الرسائل أو الإنشاء.

٤- ديوان الجند.

٥- ديوان المظالم.

٦- ديوان الدية.

٧- ديوان الأساطيل (البحرية).

٨- ديوان العطاء.

٩- ديوان الأحداث والشرطة.

١٠- ديوان زمام النفقات.

وتوجد دواوين فرعية تتصل بالدولة والقضاء وشئون الري.

وكانت الدواوين بمثابة المؤسسات المالية للدولة ومسئولة عن الإيرادات والنفقات، والدواوين أصبحت مؤسسة لإدارة مالية الدولة [١٥٠٢]، وتطورت المؤسسات المالية حتى وصلت إلى فكرة المؤسسات المالية في العصر الحالي.

والمؤسسات المالية:

هي تلك التي تقدم التمويل لمن يحتاجه ضمن شروط ومواصفات محددة، وتقدم هذه المؤسسات برامج التمويل، غالبًا بهدف تحقيق الربح المتمثل بالفوائد والعمولات على القروض الممنوحة للجهات المستفيدة، والتي تزيد عن المصروفات التشغيلية لمؤسسة التمويل، فيما تقدم بعض المؤسسات الحكومية والأهلية برامج تمويلية غير هادفة إلى الربح تهدف بشكل أساسي قطاعات محددة، وإضافة إلى البنوك التجارية فإن

(١٥٠١) د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٠م، ص٢٧٦.

(١٥٠٢) د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٤٤ – ٢٤٥.

العديد من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في المجال التمويلي تؤثر بشكل واضح على النشاط الاقتصادي الائتماني، من أهمه[١٥٠٣]:

- البنوك المركزية **central Banks.**
- البنوك التجارية **Commercial banks**
- شركات التمويل المتخصصة **Special Financing Corporations**.
- شركات التأمين **Insurance Companies**.
- الأسواق المالية **Capital Market PP**.

إن هذه المؤسسات مكملة للبنوك التجارية من خلال تقديمها للتمويل طويل الأجل الذي تحجم عنه البنوك التجارية، كما تُساهم هذه المؤسسات في تحقيق التنمية ولعب دور مهم في النظام المالي للمجتمع، والذي يتكون من شبكة الأسواق المالية والمؤسسات المالية والشركات والأفراد ورجال الأعمال، وتعمل الحكومة على تنظيم عمليات هذه المؤسسات من منح القروض والاستثمارات والودائع وإدارة حقوق الملكية؛ لأن هذه المؤسسات ذات علاقة بالرفاهية الاقتصادية.

وتقوم المؤسسات المالية بإدارة الأصول، وبخاصة محفظة القروض والأوراق المالية، وإدارة الخصوم وإدارة رأس المال (مستحقات لدى الغير، أسهم، سندات، قروض) بدلًا من الأصول المادية كالمباني والأجهزة والمواد الأولية، كما في منشآت الأعمال، فهي تمنح القروض للعملاء ، أو تشتري وتستثمر في الأوراق المالية المطروحة بسوق المال، كما تقدم المؤسسات المالية العديد من الخدمات المالية الأخرى.

أهداف المؤسسات المالية:

تتنوع أهداف المؤسسات المالية للحصول على أكبر حصة من المدخرات في السوق المحلي، وتوظيفها في القروض والاستثمارات، لتعظيم الثروة للمساهمين وتعظيم الربح.

ومعظم المؤسسات التمويلية والمالية بشكل عام هي شركات أعمال تنظم وتدار لتحقيق عدد من الأهداف، مثل: تعظيم الربح.

والسياسة النقدية يمكن أن تستوعب الصدمات الاقتصادية الطارئة، ولا تستطيع أن تمنع التضخم، ولكن غاية عملها هو تخفيف حدة الدورات التجارية[١٥٠٤].

السياسات الائتمانية للمؤسسات المالية:

إن كل مؤسسة مالية تمويلية لديها سياسة لمنح الائتمان، وتحديد أنواع القروض وشروط منحها بالشكل الذي يضمن ربحية المؤسسة ويخدم أهدافها ، وتتضمن سياسة الإقراض في المؤسسة المالية أيضًا تحديد سلطات منح القروض ، هذا فضلا عن تحديد العمولات وأسعار الفائدة لكل نوع، وعمل دراسة مبدئية لسوق الإقراض لتحقيق أقصى إشباع ممكن للعملاء، وتناقش السياسة عادة من خلال أقسام الائتمان وإدارته قبل أن يوافق عليها مجلس الإدارة وتصبح سياسة واجبة التنفيذ.

وعلى إدارة المؤسسة أن تحدد أفضل أنواع القروض التي يمكن أن تعمل فيها وتعتبر درجة المخاطرة والربحية من أهم العوامل التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد هذه الأنواع.

(١٥٠٣) **د. صالحي صالح، «السياسة النقدية المالية»، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١م، ص ٧٤.**

(١٥٠٤) **Harry D, Hutchinson, Money, Banking and the United States Economy, op. cit., p. ٤٩٧.**

ويمكن للمؤسسات المالية التمويلية أن تسهل عملية منح الائتمان وتقلل المخاطر المحيطة بها، فإنها تسعى إلى وضع بعض الأنظمة، وتحدد الضمانات التي يمكن قبولها، كما تحدد أيضًا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان.

وتؤثر مدة منح الائتمان في سياسة السيولة والربحية في المؤسسات التمويلية، وقد تتراوح أجل القروض بين ليلة واحدة وبين عدة أعوام في البنوك التجارية، وقد وصل أجل القروض في البنوك العقارية إلى ٢٠ أو ٣٠ عاما، وكلما زاد أجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده.

كما تحدد السلطات النقدية في الدولة مجموعة من القواعد والنسب التي يجب أن تلتزم بها البنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى في منح الائتمان؛ وذلك حفاظًا على الاقتصاد القومي.

أما بالنسبة للدخل المتولد من عمليات الإقراض ، فإذا كان سعر الفائدة منخفضًا فإن هامش الربح المتاح لا يمكن أن يغطي التكاليف، كما أن زيادة أسعار الفائدة أكثر من اللازم قد لا يمكن المؤسسات التمويلية من الحصول على حجم قروض مناسبة يكفي لتغطية تكاليفها، وتستخدم أسعار الفائدة كأداة توزيعية بالنسبة للقروض عند الرغبة في تشجيع الإقراض في مجال معين.

أهم الضمانات لدي المؤسسات المالية:

- الأوراق التجارية (الكمبيالات، الشيكات).
- الأوراق المالية (الأسهم، السندات، شهادات الإيداع).
- الرهن العقاري والرهن الحيازي.
- الكفالات البنكية والشخصية..
- بوالص التأمين ضد المخاطر .
- البضائع.
- الحجز النقدي على ودائع نقدية مقابل تسهيلات مصرفية.
- **دور المؤسسات المالية في التنمية الاقتصادية والتمويل:**

١ـ مؤسسة البنك المركزي:

هي المؤسسة النقدية في أعلى الجهاز المصرفي ، وينظم السياسة النقدية والمصرفية والائتمانية، ويختص بإصدار أوراق البنوك، وتقدم خدمات مصرفية حكومية، وهو بنك البنوك[١٥٠٥].

٢ـ مؤسسات البنوك التجارية:

تكمن أهمية النظام المصرفي «البنكي» بالنسبة للتنمية في الوظائف الأساسية للنظام المصرفي ذاته؛ حيث يقوم بدور الوسيط بين المودعين والمستثمرين بدءً بقبول الودائع وانتهاء بتقديم الائتمان، ويعتبر دور الائتمان مركزيًّا في هذه الوظيفة، وتقدم البنوك عدة أنواع من الائتمان؛ كالائتمان الاستثماري لتمويل النشاطات العقارية، والائتمان الاستهلاكي «التجاري» لتمويل الأنشطة التجارية المختلفة، والائتمان الصناعي لتمويل الأنشطة الصناعية.

(١٥٠٥) د. عبد الهادي محمد مقبل، «محاضرات في البنوك»، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م، ص١٣٦.

وبالتالي تستطيع هذه البنوك المساهمة في التنمية الاقتصادية، ونتيجة للتقدم الحاصل في العمل المصرفي، ولتوسيع دور البنوك برز نوعٌ من البنوك المسماة البنوك الشاملة كنمط للعمل المصرفي؛ وذلك حتى تتمكن البنوك من المشاركة بشكل أوسع في المجالات الاقتصادية المختلفة.

والبنوك تتبني فلسفة اقتصادية واضحة تؤمن بأهمية القطاع الخاص في التنمية، وهذا يتطلب وضع سياسات اقتصادية مالية ونقدية تؤدي إلى زيادة عرض مناسب للمدخرات من قبل الحكومة، وتطوير القدرة على توسيع الطاقة الاستيعابية لأنشطة التمويل؛ من خلال توفير كفالات حكومية لبعض أنواع التمويل كبديل لمشاركة الحكومة في مراحل معينة.

٣ـ مؤسسات البنوك المتخصصة:

هي بنوك متخصصة في تنمية قطاع محدد، وتستطيع الإقراض مدد زمنية أطول وبفائدة منخفضة، وتكييف أدوات السياسة الائتمانية مع متطلبات التطور الصناعي لصالح المناطق الأقل تطوراً، كما تبين أن أهمية المصرف تكمن في كونه يقوم بتخفيض الضمانات المطلوبة لإحداث التأثير التنموي وتوفير أسباب النجاح لانطلاق المشروع واستمراره.

- وتساهم البنوك المتخصصة في الترويج للقطاعات المتخصصة، وتشجيع تصدير العديد من السلع والخدمات، كذلك إصدار بيانات عن حجم السوق للسلع التي سيتم إنتاجها ضمن مشاريع استثمارية جديدة.

٤ـ مؤسسات الأسواق المالية:

- تتعامل أسواق رأس المال **Capital Market** بيع وشراء بأدوات الائتمان قصيرة وطويلة الأجل، كالأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة العامة؛ بهدف توفير الأموال للمشاريع، سواء أكانت صناعية أم زراعية أم عقارية أم خدمات، ومن أدوات الائتمان أيضًا سندات التنمية الحكومية والقروض البنكية طويلة الأجل، أما سوق الأوراق المالية **Security Market** فهي من مؤسسات سوق رأس المال، وبسبب ترابط الأهداف بين أجزاء النظام المالي، فإنه من الصعب الفصل بين المصارف والأسواق المالية، وتنشأ العلاقة بين هذه وتلك من خلال استقطاب الاستثمارات الأجنبية والمشاريع التنموية ومصادر التمويل طويل الأجل.

ولابد أن نعرف البورصة Bourse / La Bourse وهي لغة: كيس النقود وهي للدلالة على اجتماع التجار في القرن السادس عشر[١٥٠٦].

والبورصة بالمعنى العام: هي سوق أو مكان يلتقي فيه البائعون والمشترون لتبادل ما لديهم من سلع وخدمات من خلال عمليات البيع والشراء.

وبالمعنى الخاص: هي سوق محددة مكانيا ومنظمة تنظيما عاليا، وتشرف على إدارتها هيئة ذات نظام خاص من خلال قوانين ولوائح ملزمة لكافة المتعاملين داخلها لعقد اجتماع دوري غالبا ما يكون يوميا، للقيام بعمليات شراء وبيع لأوراق مالية أو سلع أو خدمات.

عناصر البورصة[١٥٠٧]:

١- **المكان:** هو البناء المحدد لعقد اجتماعات المتعاملين بالبورصة.

٢- **المواعيد:** غالبا تعقد يوميا باستثناء العطلة الأسبوعية.

(١٥٠٦) د. عبد الهادي مقبل، «بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال»، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤م، ص١٢ – ١٣.

(١٥٠٧) المرجع السابق، ص١٣ – ٢٢.

٣- **التنظيم:** يتم تنظيمها من قبل هيئة خاصة.

٤- **المتعاملون:** عن طريق السماسرة أو المندوبين المؤهلين لذلك، وليس الأفراد بأنفسهم.

٥- **التخصص:** التخصص في نوع معين، مثل: بورصة الأوراق المالية في مصر يختص بالأسهم والسندات، أو بورصة البضائع، مثل: بورصة الشاي، أو بورصة الدواجن، أو بورصة القطن، وثالثة للخدمات؛ كبورصات العمل في إنجلترا، وبورصات التأمينات البحرية في إنجلترا.

ولقد أنشئ القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩م بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية هيئة تسمى الهيئة العامة للرقابة المالية للإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتأمين العقاري والتأجير التمويلي، والتضخم والتوريق (في المادة الثانية في القانون) ولقد حلت الهيئة العامة للرقابة المالية محل كل من الهيئة العامة للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري[١٥٠٨].

٥ـ شركات التأمين:

شركات التأمين تقوم بحشد الأموال من خلال قوانين التأمين الإلزامية؛ كتأمين السيارات والمصانع، وتقوم شركات التأمين باستثمار فائضها المالي بالمشاركة بتأسيس العديد من الشركات، مثل: شركات الاستثمار العقاري والخدمات، أو المساهمة عبر شراء الأسهم للشركات المساهمة عبر شراء الأسهم للشركات المساهمة العامة، إضافة إلى إيداع جزء من الفائض لدى البنوك، ويرتبط نمو صناعة التأمين بازدهار الأنشطة الاقتصادية المختلفة، سواء كانت عمرانية أو تجارية أو سياحية أو صناعية، كما يرتبط أيضا بارتفاع المستوى المعيشى للمواطن، وزيادة الوعى التأميني، والاستقرار السياسي والاقتصادي والأمنى

(١٥٠٨) المرجع السابق، ص٣٤١ – ٣٤٢.

الفصل الثاني

المؤسسات المالية الإسلامية

بتطور فكرة الدواوين ظهرت المؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحاضر، ولكن هذه المؤسسات لها نشأة تاريخية تتعلق بإنشاء بيت المال والدواوين، وكذلك مصادر الدولة المالية من الزكاة والخراج والجزية والعشور، وقد تم وضع أسس للإدارة المالية الرشيدة.

وبتطور الحضارة الإسلامية ظهر الوقف الإسلامي ونظام الحسبة.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

- **المبحث الأول:** المؤسسات المالية الإسلامية في عصور الدولة الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** المؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحالي.

المبحث الأول
المؤسسات المالية الإسلامية
في عصور الدولة الإسلامية

كانت موارد الدولة الإسلامية أيام النبي ﷺ والخليفة أبي بكر ﷺ قاصرة على الزكاة والغنائم والجزية، ولم تكن ضريبة الخراج أو العشور، ثم تم تطبيقها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ.

والزكاة لغة: الصلاح والطهارة والنماء.

والزكاة اصطلاحا: هي الحصة المقدرة في المال التي فرضها الله، وهي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، وهي حق معلوم في أموال الأغنياء بحسب النصاب في الزروع والثمار والماشية والذهب والفضة وعروض التجارة والأموال، سواء نصف العشر وربع العشر، وتصرف في مصارفها الشرعية؛ مصداقا لقوله تعالى: (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ)[١٥٠٩].

وجاءت مصارفها لتغطي أوجه التأمين الاجتماعي المعاصر، والزكاة وقاية اجتماعية للوصول إلى حد الكفاف؛ وذلك حتى يتم تشجيع الناس على العمل وعدم الاتكال على الزكاة.

والزكاة ليست هي كل حق المال في الإسلام، فالإسلام يمنح ولي الأمر سلطة واسعة في فرض غير الزكاة لتحقيق العدالة الاجتماعية اللازمة[١٥١٠].

أما الغنائم: فهي ما يصل إلى المسلمين من المشركين بالحرب، وهي أربعة أخماس يصرف للمحاربين، والخمس يصرف كالفيء، لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

والجزية: ما يفرض على رؤوس المصالحين عليها من غير المسلمين، ولما كان المسلم يؤدي ضريبة الدم لحماية الدولة، والزكاة لحماية المجتمع، والزكاة هي عبادة وفرض إسلامي، وهي ضريبة مالية أيضا ، ولما كان الفرد غير المسلم يتمتع بالأمن والحماية الداخلية والخارجية في ظل الدولة الإسلامية، وجب عدلا أن يساهم غير المسلمين بالمال كالمسلمين؛ ولذلك تم فرض الجزية وليس زكاة؛ لأنها تقابل ضريبة الدم التي لا يؤديها إلا المسلم؛ ولذلك فمشاركة غير المسلمين في بلادهم تسقط الآن الجزية عن غير المسلمين.

ثم ظهر الخراج والعشور.

(١٥٠٩) سورة التوبة، آية ٦٠

(١٥١٠) د. بدري عبد اللطيف عوض، مرجع سابق، ص٦.

فالخراج: هو ما قرر من المال على الأراضي التي كانت في أيدي المشركين واستولى عليها المسلمون بالحرب والقوة، أو صولح عليها المشركون، مثل أراضي فارس والشام[١٥١١].

والعشور: هي الضريبة المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، وهي ضريبة لصالح بيت المال.

بالإضافة إلى نظام الوقف، وكذلك نظام الحسبة.

وكان بيت المال هو المؤسسة المالية الإسلامية ويعمل بها خازن بيت المال أو مباشر بيت المال ليضبط الإيرادات والمصروفات، ويوجد مباشر الخراج ومباشر الجزية.

وأصبح بيت المال هو مؤسسة مالية إسلامية، وهي جهة الزكاة؛ ولذلك يعتبر البعض تطبيق الزكاة يحتاج مؤسسة مالية مستقلة ليحصلها وصرفها في مصارفها الشرعية.

مؤسسة الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، ولكن أهمل تطبيقها بعد الاحتلال الأوروبي للعالم الإسلامي الذي أهمل الزكاة لضرب التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ومع رحيل الاستعمار بدأت الدول تتذكر الزكاة، وكانت الزكاة إجبارية تسلم لبيت المال أو جهاز الزكاة، وليس الذي تقوم به جمعيات أهلية خيرية بجمع الزكاة، ولكن توجد دول تطبق الزكاة إجباريا عن طريق أجهزة الزكاة[١٥١٢].

وتعتبر مؤسسة الزكاة من أهم المؤسسات المالية التي قام عليها النظام المالي في الفكر الإسلامي.

مؤسسة الوقف[١٥١٣]:

الوقف لغة: مصدر الفعل وقف، ويراد به الحبس من التصرف.

واصطلاحا: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة في أوجه البر تقربا إلى الله تعالى، وهو من الصدقة الجارية وأعمال البر.

وأنواعه:

١- **الوقف الخاص (الأهلي):** يختص الوقف بأفراد بعينهم، مثل: الوقف على الأهل والأقارب.

٢- **الوقف العام (الخيري):** يختص الوقف بالفقراء والمساكين وبناء المساجد والمستشفيات ودور الأيتام، أي: في جهة الخير للمجتمع الإسلامي عموما.

٣- **الوقف المشترك:** أي جمع في الوقف بين الوقف الخاص الأهلي والوقف العام الخيري بأن جعل نصيبا لأهله ونصيبا للفقراء ولأعمال البر.

ثم ظهرت مؤسسات رقابية مالية، مثل:

مؤسسة الحسبة:

الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح ما بين الناس.

وتستمد وجودها من قوله تعالى: وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[١٥١٤].

(١٥١١) المرجع السابق، ص٧ – ٨.

(١٥١٢) د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٥٩.

(١٥١٣) د. عبد الباسط وفا، مرجع سابق، ص٢٤٢ – ٢٤٦.

وكذلك قوله تعالى: (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ)[١٥١٥].

وقد أجمع المسلمون على وجوب الحسبة، وتقوم بها الدولة، والحاكم مسئول عنها أمام الله، وبطبيعة الحال الحسبة من الشئون المالية.

والحسبة مؤسسة للرقابة الدائمة على أنشطة الشعب للتأكد من اتفاقها مع الشرع.

وهي جهاز رقابي مالي واقتصادي[١٥١٦].

وقد وضع العلماء شروطا للمتحسب؛ لأن نظام المحتسب أكبر من نظام القاضي في بحث المنازعات؛ لأن المحتسب قد يتصدى بنفسه لبحث المنازعات، أما القاضي فيجب عرض المنازعات عليه حتى يمكنه التصدي لها.

فالمؤسسات المالية في عصور الدولة الإسلامية كانت تقوم على الموارد المالية المتاحة للدولة، وكان بيت المال هو أهم مؤسسة مالية.

المبحث الثاني
المؤسسات المالية الإسلامية الحالية

ظهرت فكرة وجود المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لخدمة الدول الإسلامية، وكتطبيقا للفكر المالي والاقتصادي الإسلامي ، وهذه المؤسسات المالية متفقة مع الضوابط الشرعية، وتم بالفعل إنشاء مؤسسات مالية إسلامية دولية ومؤسسات معاونة لها.

ومن هذه المؤسسات المالية الدولية الإسلامية:

١- البنك الإسلامي للتنمية.

٢- دار المال الإسلامي.

ومن المؤسسات المالية المعاونة:

١- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية بالبحرين.

٤- مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

٥- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

٦- السوق المالية الإسلامية الدولية.

٧- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.

٨- مركز إدارة السيولة.

ونوضِّح هذه المؤسسات المالية الدولية كالتالي:

(١٥١٤) **سورة آل عمران، آية ١٠٤.**
(١٥١٥) **سورة التوبة، آية ٧١.**
(١٥١٦) **د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣م، ص١٧٥.**

١- البنك الإسلامي للتنمية:**Islamic Development Bank (I.D.B) :**

«البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية وقد أنشئ في يوليو ١٩٧٥م، وبدأت الدعوة لإنشاء هذا البنك في المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة كراتشي عام ١٩٧٠م، حيث تقدمت دولتان (باكستان ومصر) باقتراحين رسميين للدعوة لإنشاء بنك إسلامي، ولم ينته المؤتمر حتى أصدر قرارًا بتكليف جمهورية مصر العربية بمسئولية القيام بدراسة شاملة لهذا المشروع، وأعدت هذه الدراسة باسم الدراسة المصرية لإنشاء نظام مصرفي إسلامي»[١٥١٧].

وفي مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الثاني في جدة في ١٩٧٤/٨/١٣م، ناقش مشروع اتفاقية تأسيس البنك الإسلامية للتنمية، ووافق عليها، وقرر تكوين نخبة تقوم بمهام المرحلة الانتقالية، وأسندت رئاسة اللجنة إلى المملكة العربية السعودية.

وتم استكمال الترتيبات والوثائق الأساسية والخطوات الخاصة بالتصديق من جانب الحكومات الأعضاء وتسديد الأقساط الأولى من المبالغ المكتتب بها، وعقد مجلس محافظي البنك جلسته الافتتاحية في يوليو ١٩٧٥م، وقام المجتمعون بدراسة وإقرار النظام الداخلي للبنك ولائحة إجراءات مجلس المحافظين ولائحة انتخاب مجلس المديرين التنفيذيين، وتم انتخاب رئيس للبنك وأعضاء مجلس المديرين التنفيذيين واتخذوا قرارًا بافتتاح البنك رسميًّا في الخامس عشر من شوال ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥/١٠/٢٠م[١٥١٨]، وكانت أول مرة في تاريخ العالم الإسلامي توضع كلمة إسلام بجانب بنك فكان (البنك الإسلامي للتنمية)، وكان بداية لتأسيس بنوك إسلامية أخرى أخذت تزداد يومًا بعد يوم، ويقع المقر الرئيسي للبنك في جدة بالمملكة العربية السعودية[١٥١٩].

ومن المعلوم أن هذا البنك هو بنك دولي يتعامل أساسًا مع الدول، أما تعامله مع الأفراد ففي نطاق ضيق يتمثل في قبول المدخرات[١٥٢٠].

الدول الأعضاء:

هم أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي؛ حيث نصت المادة ٣ ق اتفاقية التأسيس «على أن المؤسسين للبنك هم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي»، ولا تقبل أي عضوية لدولة إلا إذا كانت دولة مسلمة وعضوة بالمؤتمر الإسلامي.

الشخصية القانونية للبنك:

نصت المادة/ ٥٠ من اتفاقية تأسيس البنك على أنه: «لتمكين البنك من تحقيق أغراضه والقيام بالوظائف المسندة إليه»، فإنه يتمتع بالمركز القانوني والحصانات والإعفاءات والامتيازات المبينة في هذا الفصل في أقاليم كل الدول الأعضاء، وهذه الحصانات هي الحصانة من الإجراءات القانونية (المادة/٥٢) الحصانة التي تتمتع بها أصول البنك (المادة/٥٣)، حصانة المحفوظات (المادة/٥٤)، سرية الودائع (المادة/٥٥)، خلو الأصول من القيود (المادة/٥٦)، امتياز الاتصالات (المادة/٥٧)، إعفاءات وامتيازات موظفي البنك (المادة/٥٨)، الإعفاء من الضرائب (المادة/٥٩).

(١٥١٧) **د. توفيق محمد الشاوي، «اتفاقية تأسيس البنك الإسلامية للتنمية»، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، سنة ٤٧ـ ١٩٧٧م، مرجع سابق، ص ٤٩٥ – ٤٩٧.**

(١٥١٨) **International Business Intelligence, Development Aid, A guide to National and international Agencies, first Published, London, ١٩٨٨, P.٣٣٠.**

(١٥١٩) **البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ١٤١٨هـ (١٩٩٧ – ١٩٩٨م)، ص ٦.**

(١٥٢٠) **د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري في ميزان الشريعة»، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ١٨٦.**

ونصت المادة/ ٥١ الخاصة بالمركز القانوني للبنك على ما يلي: «يكون البنك مؤسسة دولية مستقلة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية المتكاملة، وخاصة بالنسبة لكل من التعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها، واتخاذ الإجراءات القانونية والتقاضي»[١٥٢١].

الهيكل الإداري للبنك[١٥٢٢]:

١- **يتكون من مجلس المحافظين**: وهو أعلى سلطة في البنك من عضو عن كل دولة من الدول الأعضاء ويجمع سلطات البنك، ويجوز أن يفوض المديرين التنفيذين في سلطاته، وتتلخص في قبول العضوية وإيقافها والموافقة على الاتفاقيات وانتخاب رئيس البنك والمديرين التنفيذيين والمصادقة على الميزانية وتوزيع أرباح البنك وكل ما يخص البنك.

٢- **مجلس المديرين التنفيذيين:** ويتكون من عشرة أعضاء، وينتخبهم كل المحافظين لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى، وهم المسئولون عن إدارة البنك ومقرهم بجدة.

٣- **رئيس البنك الإسلامي للتنمية:** يُنتخب من المحافظين ومن مواطني الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويرأس المديرين التنفيذيين، والرئيس هو الممثل القانوني للبنك ويرأس الجهاز الإداري للبنك.

جاء في مقدمة اتفاقية تأسيس البنك ما يلي[١٥٢٣]:

(أن الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تنظر بعين الاعتبار إلى الحاجة للنهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الإسلامية وإلى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة للدول الإسلامية على أساس المبادئ والمثل الإسلامية، وإذ ترى أن أحسن السبل لتحقيق هذه التنمية هو التعاون المالي والاقتصادي المتبادل بين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وإذ تأخذ في الاعتبار أن من بين أهداف المؤتمر الإسلامي ـ كما ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر ـ تنمية دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من ميادين النشاطات الأخرى.

وقد علق د. أحمد عبد العزيز النجار على قرار إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بقوله: «إن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية تُعتبر أول وثيقة رسمية لوجهة النظر الإسلامية في النظام المصرفي الحديث»[١٥٢٤].

وقد أكدت المادة الأولى (٢) من اتفاقية تأسيس البنك على أن: «هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية».

أهداف البنك التنمية الإسلامي:

١- التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢- النطاق الجغرافي للبنك الإسلامية للتنمية هو دول العالم الإسلامي المستقلة، بالإضافة إلى المجتمعات والأقليات الإسلامية في أي مكان.

٣- التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

٤- تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق أهدافه وفي كل إجراءاته ولوائحه وعملياته.

(١٥٢١) **اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية (المادة/٥١)، صفحة ٢٩.**

(١٥٢٢) **اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، المواد من ٢٧ – ٣٧، صـ ١٦ – ٢١.**

(١٥٢٣) **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية – الصفحة الخامسة.**

(١٥٢٤) **د. أحمد عبد العزيز النجار، «الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة، بنوك بلا فوائد»، صـ ٣١٥، الطبعة الثانية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٥م.**

يتميز البنك الإسلامي للتنمية عن غيره من بنوك التمويل الدولية بأمرين:

- **أولا:** أنه يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- **ثانيًا:** يقوم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن.

ويظهر ذلك في اتفاقية التأسيس، التي تنص على ما يلي[١٥٢٥]:

١- اعتبار السنة الهجرية هي السنة المالية للبنك/ المادة ٣٩.

٢- اتخاذ البنك للدينار الإسلامي كوحدة حسابية، وتعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي/ المادة الرابعة/ البند ١/أ.

٣- عدم التعامل بالربا أخذًا أو إعطاء.

٤- اعتبار اللغة العربية اللغة الرسمية للبنك المادة ١/٦٣ من اتفاقية التأسيس.

وظائف وصلاحيات البنك الإسلامي للتنمية:

نصت المادة الثانية من اتفاقية تأسيس البنك على الوظائف والصلاحيات التالية[١٥٢٦]:

١- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

٢- الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

٣- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين: الخاص والعام في الدول الأعضاء.

٤- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

٥- النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

٦- قبول الودائع وجذب الأموال.

٧- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، وخاصة السلع الإنتاجية.

٨- استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة.

٩- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

١٠- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية في الدول الأعضاء.

١١- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢- التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية، وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الاقتصادي العالمي.

١٣- القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق أهدافه.

كما استحدث البنك برامج وأدوات تمويلية لتكملة موارده المالية العادية والتى تتمثل فيما يلى:

(١٥٢٥) **اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، مواد مختلفة.**

(١٥٢٦) **البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، المادة الثانية، صفحة ٦.**

١- صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار، الذي بدأ أعماله عام ١٩٩٠م، بغرض المساهمة في التنمية من خلال تجميع المدخرات من المؤسسات الاستثمارية، واستثمار هذه المدخرات في مشروعات إنتاجية في الدول الأعضاء.
٢- برنامج تمويل الصادرات لتمويل صادرات الدول الإسلامية.
٣- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية.

ويقوم البنك بنشاطه التمويلي من خلال تمويل المشروعات وتقديم المساعدة الفنية وتمويل التجارة بين الدول الأعضاء[١٥٢٧].

ومن مميزات البنك أنه لا يتعامل بالفائدة، ويُساهم في التنمية عن طريق الاستثمار المباشر، وبالمشاركة وربط التنمية الاقتصادية بالتكافل الاجتماعي[١٥٢٨].

٢- دار المال الإسلامي:

أنشئت دار المال الإسلامي باعتبارها مؤسسة قابضة في كومنولث البهامس بتاريخ ٢٦ رمضان المعظم ١٤٠١هـ الموافق ٢٧ يوليو ١٩٨١م، برأس مال مليار دولار، وتهدف إلى إرساء وتنمية نظام اقتصادي ومالي إسلامي متكامل من خلال شبكة من مؤسسات إسلامية للاستثمار ومؤسسات المصارف الإسلامية ومؤسسات التكافل بديلًا للتأمين التجاري، بالإضافة إلى مؤسسات إسلامية للأعمال.

وبالرغم من أنها مؤسسة قابضة إلا أنها كان لها الفضل في انتشار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في دول العالم.

وتضع هذه المؤسسات خدمتها في البلاد الإسلامية كافة، وطبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة لنظام اقتصادي إسلامي، وبدار المال الإسلامي هيئات رقابة شرعية تتضمن الالتزام التام بالقواعد الشرعية، وتتكون هذه الهيئات من علماء متخصصين.

أهداف دار المال الإسلامي [١٥٢٩]:

تسعى دار المال الإسلامي لإقامة نظام مالي إسلامي بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية لتحقق الأهداف الدينية والاجتماعية والاقتصادية الآتية:

١- تخليص الأمة من التعامل الربوي.
٢- تقوية الوحدة الاقتصادية بين البلاد الإسلامية.
٣- تقوية الوحدة الدينية والسياسية والنظامية من خلال الوحدة الاقتصادية المشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية.
٤- مساعدة المسلمين في تتمة مشروعاتهم التجارية والصناعية.
٥- توفير أسس إسلامية للتعاون الاقتصادي مع غير المسلمين.

ويقوم مجلس المشرفين المكون من عشرين عضوًا بتحديد سياسة دار المال الإسلامي، وينفذها عن طريق الإشراف على اللجنة التنفيذية.

(١٥٢٧) د. طارق عبد السلام، «أداء صناديق التمويل العربية» الإدارة والطموحات ـ كلية الحقوق ـ جامعة حلوان ـ طبعة ٢٠٠٠م صـ ١٦٩.

(١٥٢٨) د. أحمد النجار، «البنك الإسلامي نظريته وخصائصه»، مجلة البنوك الإسلامية العدد ١٦، ربيع الثاني سنة ١٤٠١هـ، ص ٢٩.

(١٥٢٩) د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري»، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

وهناك أربع مجموعات تابعة لدار المال الإسلامي:

أ- مجموعة البنوك.

ب- مجموعة الاستثمار.

ج- مجموعة التكافل.

د- مجموعة الأعمال.

أ- مجموعة البنوك الإسلامية:

تتمثل في تقديم الخدمات المصرفية والتسهيلات المصرفية، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتعبئة وتوجيه الاستثمار والتمويل والسيولة للمشروعات بما يُحقّق الربح للمتعاملين.

ومجموعة بنوك دار المال الإسلامي تشمل مصارف فيصل الإسلامية التابعة للدار، وتعمل وفق عقود شرعية وتوفر خدمات مصرفية، **وانتشرت بنوك فيصل لتخدم المسلمين في العالم، ومنها:**

١ـ بنك فيصل الإسلامي (البحرين):

أنشئ في سبتمبر ١٩٨٢م باعتباره بنكا دوليًا، وله شبكة من الفروع، وتم إنشاء فروع للبنك في باكستان، وتم إنشاء بنك فيصل الإسلامي بباكستان.

٢ـ بنك فيصل (البهامس) المحدود:

وهو من مؤسسات دار المال الإسلامي، وله مهام تنسيق تبادل النقد الأجنبي والاستثمار في الأسواق الدولية بالبيع والشراء، وهو حجر الزاوية لجميع الأنشطة المصرفية الدولية لدار المال الإسلامي، وهو الذي يقوم بإدارة أموال دار المال الإسلامي.

٣ـ مؤسسة فيصل المالية بتركيا:

تقوم بنشاط استثماري بالطرق الشرعية ، وتتمتع بثقة العملاء.

٤ـ مؤسسة فيصل المالية (سويسرا):

أنشى في صيف عام ١٩٩٠م طبقًا للقانون المصرفي للاتحاد السويسري، وهي شركة مالية ذات طابع مصرفي تقوم بالاستثمار عن طريق تقديم الخدمات المالية والاستثمارية الإسلامية، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥ـ بنوك فيصل الإسلامية (غرب أفريقيا):

منها بنك فيصل الإسلامي (غينيا)، وبنك فيصل الإسلامي (السنغال)، وبنك فيصل الإسلامي (النيجر).

٦ـ البنك الإسلامي الدولي الدانماركي:

ظهر في عام ١٩٩٠م، ويملكه دار المال الإسلامي، وهو الوحيد في البلدان الإسكندنافية، ويقدم خدمات مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية واستخدام منتجات مصرفية إسلامية مناسبة.

ونحن نرى أن دار المال الإسلامي لها توسعات كثيرة؛ لأنها مؤسسة مالية إسلامية دولية تعمل على خدمة الإسلام والمسلمين في جميع بلاد العالم[١٥٣٠].

ب- شركات الاستثمار:

(١٥٣٠) **د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري»، مرجع سابق، ص ٢٤٢.**

وهي تقوم بعمل شركات استثمار طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية للتنمية الزراعية والصناعية والتجارية.

ج- شركات التكافل الاجتماعي:

وهي بديل لشركات التأمين التجاري.

د- شركات الأعمال:

تقوم بعمل الخدمات اللازمة لدار المال الإسلامي، ومن ثمّ فإن دار المال الإسلامي من أهم مؤسسات التمويل الإسلامي الدولي.

ويشرف على العمل المصرفي الإسلامي مؤسسات مالية دولية معاونة، وهي:

١ ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:

أنشئ في عام ١٩٨٧م عندما أوصى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في المغرب بتشجيع البنوك الإسلامية.

وكان يقوم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بتقديم المعونة والخبرة للبلاد الإسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية وتشجيع هذه البنوك، وقد ظهر نشاط البنك في موريتانيا والسنغال والفلبين وباكستان وبنجلاديش وقطر ولبنان.

فقد قام بالمساهمة في جهود إقامة بنوك إسلامية بتلك البلاد، وساهم أيضًا في إنشاء بنوك إسلامية في كل من الأردن والسودان والبحرين.

وكان يقوم الاتحاد بالمتابعة والتعاون بين البنوك الإسلامية من خلال اتصاله الدائم والمستمر بالبنوك الإسلامية لتقديم المشورة في تطوير النظم المصرفية.

كما قام الاتحاد بدراسة لمواجهة صعوبات الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية والتوصل لصيغ مستحدثة، وكذلك قيام البنوك الإسلامية بالتأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري [١٥٣١].

وقام البنك بوضع أسس التعاون وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية أعضاء الاتحاد ويصدر مجلة دورية.

وكان يقوم البنك بتوحيد النظم والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية، وكلف بتوحيد الآراء الفقهية لهيئة الرقابة الشرعية بالبنوك، أعضاء الاتحاد، والنهوض بمستوى العاملين من خلال دورات مكثفة[١٥٣٢]، إلا أن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية توقف عن نشاطه وحل محله المجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين.

٢ ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **(AAOIFI)** [١٥٣٣].

هي هيئة دولية إسلامية غير هادفة للربح تُسهم في إعداد معايير للمحاسبة والمراجعة الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام ١٩٩٠م بالبحرين.

وقد أنشئت لتحقيق الأهداف التالية:

١- تطوير أداء أنشطة المحاسبة والمراجعة والحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

٢- نشر الحقائق والبيانات والقوائم والتقارير الصحيحة عن المؤسسات المالية الإسلامية.

(١٥٣١) د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري»، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(١٥٣٢) مجلة البنوك الإسلامية، العدد السادس، شعبان ١٣٩٩هـ، يوليو ١٩٧٩م، ص ٣٤ ـ ٣٦.

(١٥٣٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ـ مكتبة البنك الإسلامي للتنمية بجدة ـ النص الكامل للمعايير ـ صادر عن الهيئة ـ المنامة البحرين ـ يونيو ٢٠٠٣م.

٣- توافق وانسجام السياسات المحاسبية المتبعة والمطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية مع السياسات المحاسبية العالمية.

٤- تطوير كفاءة وجودة أداء المراجعة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

٥- الرقي بمستوى المؤسسات المالية الإسلامية من خلال توحيد طرق إعداد الحسابات الختامية.

٦- تحقيق هدف الشريعة الإسلامية في الاستثمار الإسلامي، وتجنُّب أي مخالفة في التطبيق.

٧- تحقيق إمكانية مقارنة القوائم والحسابات الختامية المنشورة للمؤسسات المالية الإسلامية مع أي مؤسسات مالية تقليدية.

٨- العمل على رفع التأهيل العلمي والعملي والفقهي للمحاسبين والمراجعين في المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال بعض الدورات ومنح شهادات متخصص في المحاسبة الإسلامية **CIPA**.

٣- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية بالبحرين **(Islamaicfi)** [١٥٣٤]:

أنشيء في مايو ٢٠٠١م بالبحرين؛ تلبية لدعوة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي عبرت عن حاجاتها لتطوير ومتابعة الصناعة المالية الإسلامية، والقيام برعاية شؤون المؤسسات المالية الإسلامية وتوثيق العلاقة بينها، ودعمًا لقواعد العمل المصرفي الإسلامي، ولتأكيد الهوية الإسلامية لمؤسساتها ودورها التنموي وتحقيقًا لمصالح الأعضاء في مواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة، والعمل على نشر صورة صحيحة عن العمل المالي الإسلامي.

ويتمثل الهيكل التنظيمي للمجلس في الجمعية العمومية للمجلس، وهي أعلى سلطة، وتضم جميع البنوك تحت عضوية المجلس العام، ويلي ذلك مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يمثلون تسعة بنوك ومؤسسات مالية، **هي:**

البنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كعضويين دائمين، ثم مجموعة دله البركة، بيت التمويل الكويتي، بنك البحرين الإسلامي، بنك إسلام ماليزيا، مصرف البحرين الشامل، بنك بنجلاديش الإسلامي، ومجموعة بنك النيلين بالسودان.

ويوجد رئيس مجلس إدارة المجلس العام للبنوك، ثم يأتي بعد ذلك سكرتارية المجلس، ويرأسها الأمين العام للمجلس، علمًا بأن مجلس الإدارة قد اختار بين أعضائه أربعة يشكلون لجنة تنفيذية بصلاحيات محددة بهدف تفعيل أعمال الأمانة العامة، وتقوم مقام المجلس في متابعة ووضع سياسات الأمانة العامة وترفع توصياتها وقراراتها للمصادقة من المجلس، وقد وصل عدد الأعضاء إلى ٦٠ عضوًا عام ٢٠٠٣م.

أهداف المجلس:

١- العمل على التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، وكذلك بيان أهم المعاملات المصرفية الإسلامية.

٢- التأكد على نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية.

٣- العمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في جميع دول العالم الإسلامي.

٤- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

([١٥٣٤]) د. رشا علي الدين أحمد، «دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية»، المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية – ٢٠٠٥م.

٥- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

٦- العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم بعضًا.

وسائل تحقيق الأهداف:

١- إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية والدراسات والبحوث.

٢- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف المجلس.

٣- التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

٤- تشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية.

٥- إنشاء قاعدة معلومات لتقديم رسالة المجلس والعمل المالي والاقتصاد الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال وسائل التقنية المتاحة.

٦- المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي والإسلامي.

٤- مجلس الخدمات المالية الإسلامية **IFSB:**

أنشئ عام ٢٠٠٢م، ومقره ماليزيا، وقام بتأسيسه البنوك المركزية ومؤسسة النقد العربي السعودي والبحريني، وقد بدأ نشاطه عام ٢٠٠٣م ويعمل كمؤسسة إشرافية دولية، ويهدف إلى إصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية لضمان استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية كمصارف أو شركات تأمين أو أسواق مالية، ووضع معايير، تتفق مع الشريعة الإسلامية، وقد أصدر سبع معايير ، من أهمها: معايير مبادئ إدارة المخاطر، ومعيار كفاية رأس المال، ومبادئ الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية «الحوكمة» ويعمل على تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية[١٥٣٥].

٥- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:

مؤسسة دولية مستقلة لا تهدف للربح، وتم تأسيسها من قبل البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز، ويهدف المركز إلى تنظيم الفصل في النزاعات المالية والتجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية والتجارية أو بين عملائها وبين الغير عن طريق المصالحة والتحكيم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية[١٥٣٦].

٦- السوق المالية الإسلامية الدولية **IIFM:**

تم إنشاؤها في عام ٢٠٠٢م بدولة البحرين عن طريق مجموعة من البنوك الإسلامية، وهي جهة لتنظيم السوق المالية الإسلامية للإشراف على المؤسسات النقدية، وتطويرها لتقديم منتجات مصرفية إسلامية جديدة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

(١٥٣٥) **د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، النظرية والتطبيق ـ التحديات، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولي، ٢٠١٢م.**

(١٥٣٦) **المرجع السابق، ص ٢٥.**

٧- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف **IIRA:**

تم تأسيسها عام ٢٠٠٠م في البحرين، وهي على شاكلة مؤسسات التصنيف الدولية، وتقوم الوكالة بتصنيف المؤسسات المالية الإسلامية طبقاً لمعايير التصنيف الدولية.

٨- مركز إدارة السيولة:

تم تأسيسها عام ٢٠٠٢م في البحرين، والغرض من إنشائها معالجة نقص السيولة في المصارف الإسلامية وتطوير إدارتها.

وتوجد كذلك مؤسسات مالية داعمة للمصرفية الإسلامية، ومنها:

- المركز الدولي للجودة والتطوير المالي.
- المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية.
- المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية.

وهذه المؤسسات المالية الإسلامية الدولية تعمل وفق الضوابط الشرعية والمتفقة مع الفكر المالي والاقتصادي الإسلامي.

الفصل الثالث

البنـــــوك الإسلامية

بدأت البنوك في الأزمنة القديمة باستبدال النقود وإقراضها، وكانت النظم المصرفية منتشرة في الإمبراطورية الرومانية، وازدهرت النظم المصرفية الغربية والمالية نتيجة للعمليات التجارية التي كانت تقوم بها الشعوب السومرية الشرقية عن طريق الهند إلى الشرق الأدنى منذ عام ٥٠٠٠ ق.م، وتظهر السجلات البابلية أن السوماريين استخدموا نظامًا معقدًا في الإقراض والاقتراض وإيداع النقود وإصدار خطابات الاعتماد قبل عام ٢٥٠٠ ق.م، وعلى الرغم من انتهاء النظام الأوروبي للبنوك بسقوط روما، فإن أوروبا قد احتفظت ببقايا ذلك النظام عن طريق شركات اليهود الذين تحدوا أوامر الكنيسة والدولة بإقراضهم للمال بالفائدة بواسطة الرهبان، ثم ظهرت طائفة من الصياغ والتجار.

بعد الاستيلاء على القسطنطينية في عصر النهضة منذ عام ١٢٠٤م أصبح للصياغ تأثير في الدوائر المالية، وقاموا بتأسيس العديد من البنوك في الكثير من المدن الأوروبية.

ولقد أنشئ أول بنك للعمل المصرفي في البندقية بالقارة الأوروبية في عام ١١٥٧م، وكان يقوم بعمليات الإيداع والاستبدال، وكذلك أنشئ بنك السويد عام ١٥٥٦م المعروف حاليًا ببنك الدولة للسويد الذي يرجع له الفضل في ابتداع أوراق البنكنوت، كما أنشئت بنوك لاستبدال العملة في أمستردام عام ١٦٠٩م، وفي هامبورج عام ١٦٩٠م، وأصبحت تلك البنوك تقوم بأعمال الودائع والأعمال المصرفية، ومع الثورة التجارية في القرنين ١٦ و١٧، واكتشاف أمريكا والطرق البحرية، وتحقيق الثورة الصناعية في إنجلترا، ودخل عصر جديد في نظام العمل المصرفي الذي كان قد اعتمد على التمويل عن طريق المؤسسات الائتمانية.

وفي العصر الحديث كانت ظاهرة الاندماج بين البنوك الخاصة كبيرة، كما كان تطوير أساليب البنك ذي الفروع، فظهرت المصارف الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومع تطوير البنوك في أنحاء العالم تم تصنيفها طبقًا للغرض الذي أنشئ البنك من أجله، فكان هناك أنواع متعددة من البنوك[١٥٣٧].

وتم تقسيم الفصل الي مبحثين كالاتي:

المبحث الاول: البنوك الاسلإمية.

المبحث الثاني: معوقات البنوك الاسلإمية.

المبحث الاول

البنوك الإسلامية

Les banques islamiques

المصارف:

في اللغة: «أخذت كلمة مصرف من مادة صرف».

وللصرف معانٍ عدة:

قال الزمخشري: «صرف الدراهم باعها بدراهم أو دنانير، واصطرفها اشتراها، تقول لصاحبك بكم اصطرفتها بدينار، وفلان صراف وصيرف وصيرفي، وهو من الصيارفة»، وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل، وصرفه من أعماله وأموره فتصرف [١٥٣٨].

وجاء في المعجم الوسيط أن الصراف: هو من يبدل نقدًا بنقد، والصرافة مهنة الصراف، والمصرف بكسر الراء مكان الصرف، وبه سمي البنك المصرف [١٥٣٩].

وبعض التشريعات تُعرِّف المصارف بأنها: «المؤسسات التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو في حكمها، وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو في العمليات المالية»[١٥٤٠].

وكذلك تعريفها بأنها: «المؤسسات التي يكون عملها الأساسي الذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية، كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما قضى العرف باعتباره من أعمال المصارف»[١٥٤١].

(١٥٣٧) د. محمد مصلح الدين، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ص٢٧ – ٢٨.

(١٥٣٨) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر، أساس البلاغة، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م، ص١٤.

(١٥٣٩) د. إبراهيم أنيس، «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، ص٥١٣.

وتلفظ كذلك «Banco»، انظر معنى الكلمة وتصريفها في:

Oxford English Dictionary, Volume ١, Oxford University Press, ١٩٦١-١٩٧٠, P. ٦٥٣.

(١٥٤٠) د. حسن محمد كمال، د. حسن أحمد غلاب، «البنوك التجارية»، دراسة في التنظيم والمحاسبة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٤.

(١٥٤١) د. علي جمال الدين عوض، «عمليات البنوك من الوجهة القانونية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٦.

والمصارف مرادفة للبنوك، وهي: «جمع بنك، وهي لفظ إيطالي يقابلها بالعربية المصارف، وهي جمع مصرف بكسر الراء»، وهو في اللغة: «مأخوذ من الصرف، وهذه الكلمة اسم مكان على وزن مفعل، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف، ومن هنا كان وجه التناسب في تسمية البنك مصرفًا».

وقال أصحاب المعجم الوسيط (البنك مصرف المال)[١٥٤٢].

وقيل في موضع آخر (المصرف مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفًا)[١٥٤٣].

وقيل في دائرة معارف الناشئين (بنك ـ مصرف: هو مكان يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان، ويستردونها حين يحتاجون إليها)[١٥٤٤].

ولفظ البنك «**Bank**» مأخوذ من الكلمة الإيطالية بانكو «**Banco**»[١٥٤٥] أي مائدة؛ حيث كان الصيارفة في العصور الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود «الصرف»، وأمامهم مناضد عليها نقودهم تُسمَّى «بانكو» بالإيطالية، ونقلت إلى العربية، ثم حصل توسع في الاستعمال حتى صارت كلمة «بنك» تدل على ما يتصل بجميع عطيات البنوك التي تزاولها الآن ولم تقتصر على الصرف[١٥٤٦].

ويجب التمييز بين تعريف البنوك عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة؛ إذ يمكن تعريف البنوك التجارية، ويطلق عليها «بنوك الودائع» بأنها:

«عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تطلع أساسًا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل»[١٥٤٧].

وعرفت البنوك غير التجارية بأنها: « البنوك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية»[١٥٤٨].

وتعتبر البنوك عصب الحياة في المجتمعات كافة، والتمويل يكون عن طريق المؤسسات المالية.

وتأسيسًا على حرمة الربا قامت البنوك الإسلامية بدعوة من الإمامين: جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده للدعوة لاستقلال سياسي وتطبيق فقه المعاملات، وقامت في الأربعينات تجربة بماليزيا، وفي الخمسينات في باكستان كبنوك ادخار، بينما قامت أول تجربة عملية لمصرف إسلامي لا ربوي، وهي تجربة بنوك الادخار المحلية بميت غمر بمحافظة الدقهلية عام ١٩٦٣م برئاسة الدكتور أحمد النجار، ولم تستمر ثم أُنشئ بنك ناصر الاجتماعي في عام ١٩٧١م، وكان البنك لا يتعامل بالفوائد وفق نظامه الأساسي عند تأسيسه، أما الآن فقد تغيرت أهدافه ونظامه للعمل، وفي السبعينات أيضًا انعقد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بكراتشي، وتقدم الوفد المصري والباكستاني باقتراحين حول إنشاء مصرف أو اتحاد بنوك إسلامية، وعرض الوفد المصري دراسة في ذلك عام ١٩٧٢م لإنشاء مصرف

إسلامي على أصول شرعية[١٥٤٩].

(١٥٤٢) **المعجم الوسيط، دار المعارف، ١٩٧٢م، القاهرة، الجزء الثاني، ص٧١.**
(١٥٤٣) **المرجع السابق، الجزء الثاني، ص٥١٦.**
(١٥٤٤) **د. فاطمة محجوب، «دائرة معارف الناشئين»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٧٦ ـ ٧٧.**
(١٥٤٥) **Oxford English Dictionary, Volume ١, Oxford University Press, ١٩٦١, P. ٦٥٣.**
(١٥٤٦) **د. عبد الله الطيار، «البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مطبعة دار الوطن، الرياض، ص٢٨.**
(١٥٤٧) **د. محمد زكي شافعي، «مقدمة في النقود والبنوك»، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص١٧٨.**
(١٥٤٨) **المرجع السابق، ص١٧٧.**
(١٥٤٩) **د. أحمد النجار، «حركة البنوك الإسلامية بين حقائق الأصل وأوهام الصورة»، شركة سبريت القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص٣١.**

وفي عام ١٩٧٤م تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة، بوصفه بنكًا يقوم بتمويل الحكومات في ضوء الدراسة التي قُدِّمت لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتم مزاولة العمل به في عام ١٩٧٥م.

وفي عام ١٩٧٥م تم إنشاء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي يُؤرِّخ عمليًّا البداية الحقيقية لإنشاء البنوك الإسلامية، وما زال حتى الآن يُقدِّم نشاطه وفق أحكام الشريعة الإسلامية[١٥٥٠].

هذا وقد تطور عدد البنوك الإسلامية من ٢٦٧ بنكًا في ٢٠٠٣/١٢/٣١م إلى ما يزيد عن ٥٠٠ بنك إسلامي في عام ٢٠١٠م، بالإضافة إلى بعض البنوك التي بها فروع أو نوافذ إسلامية، التي يزيد عددها عن ٣٠٠ بنك في أكثر من ٥٧ دولة على مستوى العالم، وقد أصدر العديد منها قوانين خاصة لتنظيم العمل بالمصارف الإسلامية، ومن تلك الدول الإمارات، والكويت، وإنجلترا، وسنغافورة، وماليزيا، والسودان، وفرنسا التي أصدرت قانون المرابحة والصكوك الإسلامية في ٢٠٠٩/٢/٢٥م.

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩م في المملكة العربية السعودية، صرَّحت كريستين لاجارد مدير صندوق النقد الدولي ووزيرة الاقتصاد والمال والعمل الفرنسية آنذاك، أن بلادها تملك القدرة على استضافة رؤوس الأموال والاستثمار وجذبها في صناعة الصيرفة الإسلامية ومنافسة لندن، وأن تكون باريس أيضًا مركزًا للتمويل الإسلامي.

وقد صاحبت الزيادة في أعداد البنوك الزيادة في حجم الأصول؛ فقد زادت الأصول من ٢٥٠ بليون دولار في ٢٠٠٤/١٢/٣١م إلى ٣١٩ بليون دولار في ٢٠٠٥/١٢/٣١م بنسبة قدرها ٢٧%، هذا وتقدر الأصول في المصارف الإسلامية في عام ٢٠١١م بما يزيد عن تريليون دولار أمريكي، وفي عام ٢٠١٥م يزيد عن تريليوني دولار أمريكي، ويبلغ معدل نمو الصناعة المصرفية الإسلامية سنويًّا بين ١٥% إلى ٢٠%، وتتنافس العديد من الدول على أن تصبح عاصمة الصيرفة الإسلامية، ومنها السعودية وإنجلترا وماليزيا والبحرين وسنغافورة؛ لأن حجم السوق المالية الإسلامية يُقدَّر بـ ٧٠٠ مليون دولار، ومن المتوقع أن يصل إلى تريليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥م.

وقد تم إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في ١٩٧٩/٨/٢١ مستهدفًا إقامة تقارب بين البنوك الإسلامية وإبداء المشورة، ومقره الرئيسي مكة المكرمة، وله فروع في البلدان الإسلامية، إلا أنه تم حل الاتحاد، وكذلك تم إنشاء مؤسسة مالية عالمية تحمل اسم «دار المال الإسلامي»، ومقرها سويسرا؛ وذلك لنشر فكر المعاملات التجارية وفق المبادئ الإسلامية[١٥٥١].

البنوك الإسلامية في مصر[١٥٥٢]:

يضم السوق المصرفي المصري العديد من البنوك التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية، وتتنوع تلك البنوك بين بنوك إسلامية بالكامل، وبنوك لديها فروع إسلامية، وبنوك تقدم منتجات مصرفية إسلامية، وذلك على النحو التالي:

١ـ بنوك إسلامية بالكامل، مثل:

بنك فيصل الإسلامي، بنك البركة (التمويل المصري السعودي سابقًا)، البنك الوطني للتنمية (مصرف «أبو ظبي الإسلامي» مصر)، (حيث يتم تحويل البنك من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي).

٢ـ بنوك لديها فروع إسلامية، مثل:

(١٥٥٠) **د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية ـ النظرية والتطبيق ـ التحديات»، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص١٧، ١٨.**

(١٥٥١) **الأمير محمد فيصل، مقال «دار المال الإسلامي»، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٩، ١٤٠١هـ، ص٣٢.**

(١٥٥٢) **د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص١٨ـ ١٩.**

بنك مصر لديه ٣٢ فرعًا إسلاميًّا، والمصرف المتحد، ويبلغ عدد فروعه الإسلامية ١٨ فرعًا، والعديد من البنوك الأخرى التي لها فروع.

٣ـ بنوك تقدم منتجات مصرفية إسلامية، مثل:

بنك ناصر الاجتماعي، لديه ٩٠ فرعًا يقدم من خلالها منتجات وفق أحكام الشريعة، والبنك التجاري الدولي، يقدم «صناديق استثمار إسلامية».

ويبلغ حجم العمل المصرفي في مصر عام ٢٠١١م، حوالي ١٠٠ مليار جنيه، وتبلغ أرصدة الودائع حوالي ٨٠ مليار جنيه، وأرصدة التمويل حوالي ٥٠ مليار جنيه[١٥٥٣]، وتبلغ الفروع الإسلامية في مصر حوالي ١٨٧ فرعًا، كما يوجد بمصر العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، مثل: شركات التأمين التكافلي، وشركات التأجير، وشركات الوساطة المالية، والمصارف الإسلامية تعمل ولديها هيئات شرعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تعريف البنك الإسلامي:

توجد تعريفات كثيرة، أهمها:

١ـ **البنك الإسلامي:** «البنك الإسلامي هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية»[١٥٥٤].
٢ـ **البنك الإسلامي:** هو منظمة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية طبقًا للشريعة الإسلامية، والأخلاق الإسلامية، وتحقّق التنمية الاقتصادية والتقدم للشعوب الإسلامية.
٣ـ **البنك الإسلامي:** «تلك البنوك والمصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها أو نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً»[١٥٥٥].
٤ـ **البنك الإسلامي:** «هو مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية، تهدف إلى تحقيق نفع عام لمجتمع إسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية، وهي مؤسسات لا تبغي الربح»[١٥٥٦].
٥ـ **البنك الإسلامي:** «هو كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، يبحث عن ربح حلال؛ لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي»[١٥٥٧].
٦ـ **البنك الإسلامي:** هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[١٥٥٨].
٧ـ **البنوك الإسلامية:** هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية[١٥٥٩].

(١٥٥٣) من واقع المراكز المالية للمصارف الإسلامية بمصر وحجم أعمال الفروع الإسلامية بالبنوك التجارية. انظر: د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ١٨ ـ ١٩.
(١٥٥٤) د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ١٩.
(١٥٥٥) اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص١٠.
(١٥٥٦) د. محمد شيخون، «المصارف الإسلامية»، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص١٨٧.
(١٥٥٧) د. رمضان علي الشراح، محمد سعيد الشريف، «العولمة والبنوك الإسلامية»، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرفة التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٣، العدد ٩٠، ٢٠٠٢م، مركز البحوث والتوثيق، ص٧٢.
(١٥٥٨) مجلة البنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية، التنظيم في البنوك الإسلامية، العدد الخامس، مارس ١٩٧٩م، ص٣٩.
(١٥٥٩) د. أحمد النجار، «عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا؟»، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٩ـ ١٠.

من التعريفات السابقة نصل إلى أن: البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية تعمل على جذب الأموال من أفراد المجتمع وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، وتسعى البنوك الإسلامية إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.

والبنوك الإسلامية أجهزة تنموية اجتماعية مالية؛ حيث إنها تقوم بما تقوم به البنوك التقليدية من وظائف في تيسير المعاملات؛ وهي تنموية لأنها تقوم بتوظيف الأموال بما يُحقّق النفع للمجتمع؛ واجتماعية لأنها تقوم بتدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الادخار، وتحقيق التكامل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

والبنوك الإسلامية تستهدف تحقيق ربح بإدارة المال في ظل اقتصاديات إسلامية سليمة، وتحقيق عدالة في التوزيع.

البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها على أساس النطاق الجغرافي على النحو التالي[١٥٦٠]:

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي، أو الذي تشمله معاملات عملائه، وينقسم إلى النوعين التاليين:

١- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.
٢- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي عن طريق فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، وإنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

المبحث الثاني
معوقات البنوك الإسلامية

انتشرت البنوك الإسلامية حتى إنه يوجد خمسمائة مؤسسة مالية إسلامية، منها خمسون مؤسسة مالية ومصرف في أوروبا يتعاملون بالضوابط الشرعية الإسلامية من بنوك وفروع وبيوت تمويل إسلامي وشركات تأمين تكافلي.

ومن أهم البنوك الأوروبية التي تتعامل بأساليب التمويل الإسلامي بنك بي إن بي باربيا **BNP Paribas** ودوتش بنك **Deutch Bank**، وسوسيتيه جنرال، وكريدي ويس، ولهم موقع الصدارة، وقد حققت أعلى أرباح متقدمة على كل البنوك الإسلامية ضمن قائمة الـ ٥٠٠ مؤسسة مالية إسلامية عالمية[١٥٦١].

وانتشرت أدوات التمويل لجذب السيولة في لندن وفرنسا وسويسرا وانتشرت المصارف الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي بسبب [١٥٦٢].

١- تنامي الطلب على المنتجات الإسلامية.
٢- توسيع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الأخلاقي.
٣- الحرص على جذب رؤوس الأموال الإسلامية.

(١٥٦٠) **د. محسن أحمد الخضيري، «البنوك الإسلامية»، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص٦١، ٦٢.**
(١٥٦١) **د. محمد النوري، «التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا»، المسارات والتحديات والآفاق، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة للمجلس، اسطنبول، يوليو ٢٠٠٩م، ص٩.**
(١٥٦٢) **د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، مرجع سابق، ص١٠٧ وما بعدها.**

٤- نجاح منتجات التمويل الإسلامية وتفوقها عالميا.

٥- تأثيرات الأزمة المالية العالمية.

سبب الأزمة المالية العالمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

نرى أن سبب الأزمة هو موضوع الرهن العقاري، وما حدث فيه من تصرفات أدت لهذه الأزمة، والرهن العقاري في صورته في البنوك التقليدية غير جائز شرعا وفقا لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦/١/٥٢ دورة مارس ١٩٩٩م.

وعملية إعادة بيع العقار المرهون مرة أخرى مسألة غير جائزة شرعا؛ لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة[١٥٦٣].

ولذلك فالتوريق غير جائز شرعاً؛ طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١/٤/٩٢ دورة ١١ في شهر نوفمبر ١٩٨٨م «ولا يجوز بيع الدين المؤجل بغير الدّين بنقد معجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا، كما أنه لا يجوز بيع الدين بنقد مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنه يعد من بيع المؤجل دفعه بالمؤجل قبضه (الكالئ بالكالئ)».

ولذلك قال النبي ﷺ: **«لا تبع ما ليس عندك»** [١٥٦٤].

فنهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك وبيع الدَّين؛ بالدَّين؛ لأنه لا يسلم فيها سلعة ولا يدفع فيها ثمنا إلا نسيئة.

ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدَّين المؤخر بالدين المؤخر؛ لأن ذلك فيه غرر وجهالة وربا صريح، ويدخل التوريق في بيع الغيبة، وهو بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأول، وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا، وهو بيع منهي عنه شرعا، ومحرم عند جمهور الفقهاء.

فالنسيئة من الطرفين لا تجوز إجماعًا، لا في العين ولا في الذمة؛ لأنه الدين المنهي عنه[١٥٦٥].

المعالجة الاقتصادية الإسلامية للأزمة المالية:

الفكر الاقتصادي الإسلامي يُقدِّم أسسًا لمعالجة الأزمة المالية العالمية من خلال ما يلي[١٥٦٦]:

١ـ الاستثمار الإسلامي وعدم الإقراض بالفائدة:

لأن الإسلام يعمل على تجنب الفائدة على أساس قاعدة الغنم بالغرم، وأن يكون استثماراً حقيقياً لا يتعامل مع النقود كسلعة ولا يتعامل بالتوريق.

٢ـ الرقابة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

الفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على نظام الرقابة على الأنشطة الاقتصادية، مثل نظام الحسبة والدواوين.

٣ـ الأصول العقائدية الإيمانية:

(١٥٦٣) د. رمضان محمد أحمد الروبي، «الأزمة المالية العالمية»، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، في أبريل ٢٠٠٩م، ص٣٦.

(١٥٦٤) رواه أحمد في مسنده عن حكيم بن حزام ق مرفوعاً (٤٠٢/٣)، وسنن الترمذي رقم ١٢٣٤.

(١٥٦٥) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، مرجع سابق، (١٠٢/٢).

(١٥٦٦) د. عبد الستار الهيتي، «الأزمة المالية المعاصرة»، مرجع سابق، ص٣٣١ وما بعدها.

الأفكار الاقتصادية الإسلامية تقوم على أصول عقائدية وفكرية إيمانية من خلال المصلحة الاجتماعية والخير للإنسان من خلال منظومة القيم الأخلاقية.

والفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على أن النقود وسيلة للتبادل وليس سلعة تُباع أو تشترى والنقود لا تلد.

ويعتمد التمويل في صيغ التمويل الإسلامي على المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والتأجير، وألا تكون القروض بفائدة، ومحل العقود هو سلع وبضائع، وليس بيع نقد بنقد مع زيادة فائدة.

لذلك يمنع الفكر الاقتصادي الإسلامي بيع الدين، وهو من أهم أسباب الأزمة العالمية، والأزمة ناتجة أيضا عن الفساد الأخلاقي، وهو ما يتنافى مع الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يحث على الصدق والأمانة[١٥٦٧].

دور البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية:

البنوك الإسلامية هي التطبيق العملي للأفكار الاقتصادية الإسلامية، ولا تقوم بالتمويل للعملاء إلا في حدود استخدام المال، وهو تمويل حقيقي، والبنوك الإسلامية لا تتعامل مع السندات بفائدة، بل صكوك الاستثمار.

وعلى الرغم من إفلاس أربعمائة بنك، فإنه لم يفلس مصرف أو بنك إسلامي واحد نتيجة التمسك بالفكر الاقتصادي الإسلامي[١٥٦٨].

وأكدت الأزمة المالية العالمية نجاح الأدوات المالية الإسلامية، مما أدى إلى تطبيق البنوك الغربية للمنتجات التمويلية الإسلامية من خلال صيغ التمويل والمشاركة بعيداً عن سعر الفائدة.

وأصبح نظام التمويل الإسلامي نظامًا قويًّا وبديلًا قابلاً للتطبيق وملتزمًا بالمبادئ المصرفية الإسلامية؛ حيث إن البنوك الإسلامية تؤدي إلى التوازن في الأسواق المالية بفضل التمويل الإسلامي[١٥٦٩].

والبنوك الإسلامية لا تقوم على المقامرة، وتقدم البديل الإسلامي لسعر الفائدة؛ ولهذا نجت المصارف الإسلامية من الأزمة المالية العالمية التي ضربت أسواق العالم أجمع من أمريكا إلى أوروبا إلى أسواق أسيا، ولم يفلس خلال تلك الأزمة أي بنك إسلامي، وهو ما أدهش الخبراء الاقتصاديين.

ومن هنا فقد صرح اقتصاديون مثل: كردغمان وسيتغليتز وسان وآلي وهم حائزون على جائزة نوبل في الاقتصاد أن النظام الرأسمالي على حافة الانهيار ما لم تحدث فيه مراجعات جوهرية، وأنه قد آن الأوان إلى الالتفات إلى مبادئ الصيرفة الإسلامية[١٥٧٠].

و لابد أن نتعرض للمعوقات التي تواجهها البنوك الإسلامية.

المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية :

١- معوقات السياسة النقدية للبنك المركزي.
٢- معوقات مصرفية.
٣- معوقات اقتصادية ومالية.
٤- معوقات سياسية وقانونية.
٥- معوقات عدم الالتزام بالضوابط والمعايير.

(١٥٦٧) **د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص٢٩.**
(١٥٦٨) **المرجع السابق، ص٢٩.**
(١٥٦٩) **د. عبد الستار الهيتي، «الأزمة المالية المعاصرة»، مرجع سابق، ص٣٥٣.**
(١٥٧٠) **المرجع السابق، ص ١١١.**

٦- معوقات بشرية.

وهذه المعوقات تعيق البنوك الإسلامية وهى كالآتي:

أولاً: معوقات السياسة النقدية للبنك المركزي:

من وظيفة البنك المركزي وضع السياسة النقدية، والبنك المركزي يقوم بتقديم الإقراض وتحديد سعر الخصم والفائدة، ويقوم بالإشراف والرقابة والتمويل، والبنك المركزي يقوم بمجموعة من الإجراءات في إدارة النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد لتحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، وهذه السياسات تكون لكل المصارف، ولكنها ملائمة غالبًا للبنوك التقليدية؛ ولأن المصارف الإسلامية لا تقوم على سعر الفائدة فإن السياسة النقدية للبنوك المركزية، ويحصل البنك المركزي على احتياطي قانوني من إجمالي حسابات المصارف الإسلامية، وهو ما يعطل جزءً من الأموال في التمويل.

وحيث إن الودائع في البنوك الإسلامية تعمل في ظل النظام الإسلامي كمضاربة، مثل حقوق الملكية في البنك، ولا يوجد سبب لخضوعها لمتطلبات الاحتياطي القانوني؛ حيث إنها تساوي حقوق الملكية في البنك[١٥٧١]؛ لذلك فإن البنك المركزي لا يلائم بالشكل المطلوب البنوك الإسلامية؛ وذلك لأن أدوات وأساليب البنوك المركزية لا تتلاءم مع طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية مثل:

١- نسبة الاحتياطي النقدي الذي يلزم البنك بإيداعها لدى البنك المركزي، وقد تصل إلى ١٤% كاحتياطي إجباري لدى البنك المركزي بفائدة.

٢- نسبة السيولة، فالبنك الإسلامي قد يلجأ للبنك المركزي لتوفير السيولة فيقوم بإقراضه بفائدة، وهو ما لا يتناسب مع البنك الإسلامي.

فالبنوك الإسلامية تتبع البنوك المركزية في دولها، وتلتزم بالسياسة النقدية وتطبق هذه السياسة النقدية كأحد المعوقات على أداء المصارف الإسلامية ودورها الاقتصادي [١٥٧٢].

ويحصل البنك المركزي على احتياطي قانوني من إجمالي حسابات البنوك الإسلامية، وهو ما يعطل جزء من الأموال في التمويل؛ وحيث إن الودائع في البنوك الإسلامية تعمل في ظل النظام الإسلامي كمضاربة، مثل حقوق الملكية في البنك، ولا يوجد سبب لخضوعها لمتطلبات الاحتياطي القانوني؛ حيث إنها تساوي حقوق الملكية في البنك[١٥٧٣].

ثانيًا: معوقات اقتصادية ومالية:

توجد معوقات اقتصادية ومالية تتمثل في السيولة والربحية والسوق.

١ـ السيولة والربحية:

من مشكلات السيولة وزيادتها عدم القدرة على تشغيلها، وهذا يؤدي لنقص الربحية، وتكمن المشكلة في عدم كفاية السيولة، وعجز المصرف عن مواجهة عمليات سحب المودعين والقروض بلا فوائد، ولا تستطيع المصارف إقراض أموال بفائدة فإنها تحتاج للاقتراض من البنك المركزي لزيادة السيولة، وهو ينتفي مع الضوابط الشرعية وكمعوق اقتصادي ومالي.

([١٥٧١]) Chapra, M. Umer, The economic system of Islam, Islamic cultural center, ١٩٧٠, pp. ١٩٥ – ٢٢١.

([١٥٧٢]) د. محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية»، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج٤، مرجع سابق، ص٤٩٢.

([١٥٧٣]) Chapra, M. Umer, The economic system of Islam, Islamic cultural center, ١٩٧٠, pp. ١٩٥ – ٢٢١.

٢ـ السوق:

السوق المصرفي هو مجموعة من المستهلكين الحاليين والمحتملين لسلعة أو خدمة ما، وهو يتألف ممن لديهم القدرة على التبادل لإرضاء حاجة، ولديهم القدرة المالية أو المحتملة لتنفيذها.

وتظهر مشكلات السوق في البنوك الإسلامية في الآتي [١٥٧٤]:

أ- مشكلة المنافسة مع البنوك التقليدية.

ب- مشكلات مصادر الأموال في التمويل طويل الأجل.

ج- مشكلات السحب للودائع وتأثيره على العائد.

د- مشكلات التسويق، وهي المشكلات الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة تغير السياسات الاقتصادية.

ومن هنا فالبنوك الإسلامية لا تعمل بالفائدة وترفض نظام التوريق.

ثالثًا: معوقات مصرفية:

توجد معوقات مصرفية من خلال مخاطر التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة؛ لأن الأموال تمنح بأوزان مخاطر.

وتوجد مخاطر مصرفية من إغفال الطبيعة المصرفية الخاصة بالبنوك الإسلامية القائمة على التمويل بالمشاركة، وليس الفائدة، وحتى يمكن التغلب على المعوقات المصرفية[١٥٧٥] يقوم المصرف بدراسات مستفيضة حول المشروعات والتمويل بالمشاركة، وكذلك عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة في أداء دورها الاقتصادي وتقوم بالاستثمار التنموي.

ونرى أن التمويل يرتبط أيضا بالسيولة والربحية، ومن هنا نجد أن البنوك الإسلامية تواجه معوقات مصرفية واقتصادية ومالية.

رابعًا: معوقات سياسية وقانونية:

توجد معوقات سياسية، وذلك ناتج عن الشعور المتنامي من الخوف من الإسلام، أو ما يعرف بالإسلاموفوبيا، والذي أدى لتجميد المليارات بدعوى الإرهاب بعد أحداث ١١ سبتمبر، وتوجد صعوبة في الحصول على هذه الأموال، بل إن المعوقات السياسية لها أكبر الأثر في عمل المصارف الإسلامية في دول وموافقتها حسب الاعتبارات السياسية.

ونجد أن الأنظمة القانونية والسياسية لها أثر في تسهيل عمل البنوك الإسلامية أو أن تعوق تلك البنوك الإسلامية، وعدم التبعية المالية للدول الغربية.

ولأن القوانين وضعت للبنوك التقليدية؛ ولذلك قامت الدول التي أنشأت البنوك الإسلامية بتغيير نظامها المصرفي بالكامل، مثل: باكستان، وإيران، والسودان، وتوجد دول تعمل المصارف الإسلامية بموجب قانون خاص، مثل: مصر والأردن وتركيا والإمارات وماليزيا.

ويحدد القانون الاحتياطي القانوني والنقدي، ويعطي القانون سلطة وضع السياسة النقدية والرقابة على الائتمان والاحتفاظ بالسيولة النقدية من خلال القوانين، وتقوم البنوك الإسلامية بتوثيق العقود المالية وتنفيذها حتى تتفق مع القوانين واللوائح[١٥٧٦].

([١٥٧٤]) د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، مرجع سابق، ص١٥٦ – ١٥٧.

([١٥٧٥]) د. عادل عبد الفضيل عيد، «تقويم تجربة المصرفية الإسلامية»، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج١٣، مرجع سابق، ص٢٣٢.

([١٥٧٦]) د. عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ج١٣، ص٢٣٧ وما بعدها.

خامسًا: معوقات عدم الالتزام بالضوابط والمعايير الدولية:

عدم الالتزام بالضوابط الشرعية هو مشكلة كبيرة، وكذلك المعايير الدولية وتعليمات البنك المركزي، وهي كالآتي[١٥٧٧]:

١- عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:

فالضوابط الشرعية تعد الخاصية الرئيسية للبنوك الإسلامية للتأكد من التزام المصرف بالضوابط والالتزام الشرعي، وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتحقق من الالتزام الشرعي، والالتزام بالضوابط الشرعية يؤدي لمصداقية المصرف.

٢- عدم الالتزام بالمعايير الدولية:

توجد معايير دولية في معاملات البنوك الإسلامية، وعدم الالتزام بها يؤدي لتقليل الوضع الائتماني للمصرف، وهو الالتزام بمعايير بازل ١، ٢، وكذلك معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي:

يجب على البنك الإسلامي الالتزام بتعليمات البنك المركزي، ويُعدُّ هذا عائقًا من المعوقات؛ لأن تعليمات البنك المركزي هي نفسها تكون على المصارف التقليدية، ومن هنا تجد البنوك العائق في تشجيع البنوك الإسلامية ونموها.

سادسًا: معوقات بشرية:

توجد معوقات بشرية للبنوك الإسلامية[١٥٧٨]:

١- مشكلات اختيار العاملين بالبنوك الإسلامية، وضرورة حسن الاختيار، وتوافر المؤهلات العلمية والشرعية للعاملين، حتى لا يقوموا بمخالفات مالية في التعامل.

٢- ضرورة الإلمام بالمعرفة الشرعية والمصرفية، فلابد من المعرفة الشرعية وضابط الحلال والحرام.

٣- التزام العاملين بأخلاقيات العمل داخل البنك والموارد البشرية، فإذا لم تتوافر تكون عائقًا من المعوقات البشرية لعمل البنوك الإسلامية.

الخاتـــمة

المجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة في كل مجالات الحياة الاقتصادية، والمسلمون لهم تاريخهم الإيجابي دينيا وتطبيقيا مع فكرة المؤسسة، ولهذا تصبح المؤسسة شرطا لعودة التقدم للدول الإسلامية، والمؤسسات المالية ذات طبيعة فنية متطورة طبقا لتطور الحياة والمجتمعات والدول[١٥٧٩].

وتقوم هذه المؤسسات المالية والهيئات بدور كبير في تمويل المشروعات لتحقيق للتنمية الاقتصادية، سواء على النظام الدولي أو الإقليمي.

(١٥٧٧) **المرجع السابق، ص٢٤٥ وما بعدها.**
(١٥٧٨) **د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، مرجع سابق، ص ١٦١.**
(١٥٧٩) **د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٤م، ص٢٤٢.**

والسياسة الاقتصادية المالية للدول تقوم على تحقيق الرفاهية للشعوب؛ وذلك عن طريق الاستثمار والتنمية الاقتصادية، ويكون ذلك من خلال التمويل لهذه المشروعات، والتمويل هو الذي يُوفّر الأموال اللازمة لإقامة المشروع، وتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية للشعوب من خلال المؤسسات المالية.

والبنوك التقليدية تقوم بدورها كمؤسسة مالية ومصرفية، وقد أصبح العالم لا يمكنه الاستغناء عن البنوك، والتى أصبحت من أهم المؤسسات المالية والمصرفية في العصر الحديث.

وظهرت البنوك الاسلامية كتجسيد للأفكار الاقتصادية الاسلامية أو فقه المعاملات؛ حيث إنه يوجد من المسلمين من يرفض التعامل مع البنوك التقليدية، ولا يتعامل إلا مع بنك أو مصرف أو شركة تتعامل وفق الضوابط الشرعية؛ لذلك فالبنوك الإسلامية غطّت حاجة هؤلاء، والذين قاموا بالفعل بالتعامل مع المصارف الإسلامية.

فالمؤسسات المالية هى جزء من مؤسسات الدولة ، ولاتتقدم الدولة الإ إذا كانت دولة مؤسسات ، والدول الكبري لا تتقدم الإ بإنشاء مؤسسات قوية تضع سياسات طويلة الأمد، ووفق نظام مؤسسى، سواء مؤسسات تنفيذية أو تشريعية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أوعلمية أو اقتصادية أو مالية.

والمؤسسات المالية هى من موضوعات النظام المالى، وتؤثر في السياسة النقدية والاقتصادية والمالية للدولة، وكذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية.

النتائج:

١- **خصائص المؤسسة المالية :** المؤسسة شخصية قانونية مستقلة.،لها أهداف واضحة في مزاولة نشاطها ،تساهم في نمو الدخل القومي، قادرة على أداء وظيفتها المالية.

٢- المؤسسات هي ذات طبيعة فنية وليست دينية، ومن ثم يمكن للحضارات الأخرى استخدام أنواع المؤسسات؛ لأنها لا ترتبط بدين معين؛ لأن المؤسسات المالية أو الاقتصادية في الإسلام هي أمر فني يتطور مع تطور المجتمعات، ومن أمثلة استخدام المؤسسات من حضارة إلى أخرى، دون النظر لاعتبار الدين بدليل ما حدث في عهد عمر بن الخطاب ڤ من إنشاء الدواوين مستفيدا من الدواوين في بلاد الفرس.

٣- المجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة في كل مجالات الحياة الاقتصادية، والمسلمون لهم تاريخهم الإيجابي دينيا الذى يؤهلهم لتطبيق فكرة المؤسسة، ولهذا تصبح المؤسسة شرطا لعودة النهضة للدول الإسلامية، والمؤسسات المالية ذات طبيعة فنية متطورة طبقا لتطور الحياة والمجتمعات.

٤- ترتبط المؤسسات بالمال فتصبح المؤسسات المالية التي تدخل في علم المالية العامة.

٥- أصبحت المؤسسات المالية ضرورة في النظام المالي للدولة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي؛ ولذلك توجد مؤسسات مالية دولية ترتبط بالنظام المالي الدولي.

٦- البنوك الإسلامية تعتمد على نظام المشاركة، ومبدأ الربح والخسارة، وليس الفائدة، مما يخفف المخاطر على البنوك الإسلامية.

٧- أن البنوك الإسلامية تقوم بالاستثمار الحقيقي، أما البنوك التقليدية فإنها تقوم علي منح القروض.

٨- أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالأدوات المالية المستحدثة، مثل: الرهن العقاري والتوريق، والقروض بفائدة، ولكنها تتعامل في الأدوات المالية الإسلامية المطابقة للشريعة الإسلامية.

٩- البنوك الإسلامية وصلت إلى خمسمائة بنك ومؤسسة في العالم، وخمسة آلاف فرع، ووصل حجم عملياتها إلى أكثر من تريليون دولار ولم تتأثر هذه المصارف بالأزمة المالية العالمية، وأدى ذلك لزيادة الثقة في البنوك الإسلامية ولجوء المصارف التقليدية للعمل بالتمويل من خلال منتجات التمويل الإسلامي.

١٠- البنوك الإسلامية واجهت الأزمة المالية العالمية بكفاءة ونجاح، ولم تتأثر أو تفلس كما حدث في البنوك التقليدية.

١١- وصل عدد البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية إلى ٥٠٠ بنك ونحو ٥٠٠٠ فرع، وبلغ حجم العمليات أكثر من تريليوني دولار في الأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية والخدمية كافة، وذلك في فترة بسيطة لا تتعدى أربعين سنة.

١٢- تم الاعتراف بجدوى المصارف الإسلامية، حتى أن البنوك التقليدية أنشأت فروعاً للمعاملات الإسلامية، فهي جاذبة للأموال، وذلك في الدول العربية، وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد حوالي ٤٠ بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية، وتوجد فروع في فرنسا وبريطانيا وألمانيا والدول الأوروبية.

١٣- صدرت دراسة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير عن نجاح تجربة البنوك الإسلامية كأداة لتنمية المشروعات وتحقيق التنمية.

وهذا ما يؤكد أن البنوك الإسلامية تتقدم وتنمو وتزدهر وتتغلب على معوقاتها وفي نجاح مستمر، وقد حققت البنوك الإسلامية نجاحات جذب العملاء الذين لا يتعاملون مع البنوك التقليدية لعدم تطبيق أحكام الشريعة[١٥٨٠].

التوصيات:

- **أولا:** على البنوك المركزية العمل على تغيير الأدوات وأساليب السياسة النقدية لتتماشى مع البنوك الإسلامية[١٥٨١].

- **ثانيًا:** على البنوك الإسلامية استحداث منتجات تمويلية جديدة لجذب الودائع والمدخرات وتوفير السيولة والربحية للتنمية الاقتصادية.

- **ثالثًا:** العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية لتوسيع التمويل بالمشاركة والاستثمار التنموي[١٥٨٢].

- **رابعًا:** إصدار القوانين في الدول الإسلامية لتنظيم العمل في البنك الإسلامي.

- **خامسًا:** إيجاد هيئة رقابة شرعية لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية.

- **سادسًا:** على البنوك الإسلامية اتباع النهج العلمي في حسن اختيار العاملين، بعيدًا عن المحسوبية والوساطة والعمل على تنمية الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية والعمل على تدريب العاملين.

- **سابعا:** ان التقدم مرهون بالعمل المؤسسي ولابد من الاهتمام بالمؤسسات فالمجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة في كل مجالات الحياة الاقتصادية، ولهذا تصبح المؤسسة شرطا لتقدم الدول الإسلامية.

(١٥٨٠) **Tarik Yousef: Islamic banking financial development and growth, the forum review, vol, ٣, No. ٣ Sep ١٩٩٦.**

(١٥٨١) **د. محمد عبد المنعم أبو زيد، «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، ج٤، مرجع سابق، ص٥٢٤.**

(١٥٨٢) **د. عادل عبد الفضيل عيد، «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، ج١٣، مرجع سابق، ص٢٤٨ وما بعدها.**

-

المراجـــــــــــع

القرآن الكريم

أولاً: مراجع الحديث:

١- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
٢- الإمام البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية ١٩٨٧م.
٣- الإمام مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربى ١٣٩٢ هـ.

ثانياً: المراجع اللغوية:

١- أبو بكر الرازي، «مختار الصحاح»، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
٢- د. أنيس إبراهيم، «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٣- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر، «أساس البلاغة»، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.
٤- د.محمد بشير علية: «القاموس الاقتصادي»، الطبعة الأولى، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥م.
٥- معجم المعاني الجامع.
٦- المعجم الوسيط، دار المعارف، ١٩٧٢م، القاهرة، الجزء الثاني.

ثالثاً: المراجع الشرعية:

١- د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٠م.
٢- ابن رشد، الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية، القاهرة.
٣- د. بدري عبد اللطيف عوض، النظام المالي الإسلامي المقارن، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧٢م.
٤- د. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
٥- د. محمد مصلح الدين، «أعمال البنوك والشريعة الإسلامية»، دار البحوث العلمية، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.
٦- د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٦م.

رابعاً: المراجع الاقتصادية والمالية والقانونية

١- د. أحمد النجار، «حركة البنوك الإسلامية بين حقائق الأصل وأوهام الصورة»، شركة سبريت القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٢- د. أحمد النجار، «عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا»، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.
٣- د. أحمد جامع، «العلاقات الاقتصادية الدولية» دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٩م.
٤- د. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩٩م.

٥- د. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦- د. جواد هاشم، «قضية صندوق النقد العربي بين الادعاء والحقيقة»، بدون ناشر، ١٩٨٦م.

٧- د. حسن محمد كمال، د. حسن أحمد غلاب، «البنوك التجارية، دراسة في التنظيم والمحاسبة»، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩م.

٨- د. خلاف عبد الجابر خلاف، «المبادئ الأساسية لاقتصاديات النقود والبنوك»، دار النهضة العربية.

٩- د. رفعت السيد العوضي، النظام المالي في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٤م.

١٠- د. رمضان صديق، «اقتصاديات النقود والبنوك السياسية النقدية»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

١١- د. رمضان محمد أحمد الروبي، الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، إبريل ٢٠٠٩م.

١٢- د. زين العابدين ناصر، «الاقتصاد الدولي»، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٧م.

١٣- د. سامي السيد فتحي، «النقود والبنوك القارة الدولية»، دار الثقافة الحديثة، القاهرة.

١٤- د. سامي عفيفي حاتم، «التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم»، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤م.

١٥- د. سهير محمد السيد حسن، «النقود والتوازن النقدي»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

١٦- د. السيد أحمد عبد الخالق، دور الدولة في الأزمة المالية العالمية بين الأيدولوجيا ومتطلبات الواقع العملي، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، أكاديمية شرطة دبي، المنعقد في ١٥ ـ ١٧ مارس ٢٠٠٩م، المحور الاقتصادي.

١٧- د. السيد أحمد عبد الخالق، «حرب الخليج والدور الإنمائي لصناديق التمويل العربية»، مصر المعاصرة، العددان ٤٢٣، ٣٢٤، أبريل ١٩٩١م.

١٨- د. السيد عبد المولى، «اقتصاديات النقود والبنوك، مع دراسة خاصة للنظام النقدي المصرفي المصري»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

١٩- د. صالحي صالح، «السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي»، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠- د. صبحي تادرس قريصه، «مقدمة في علم الاقتصاد»، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.

٢١- د. صفوت عبد السلام عوض الله، «البنك الدولي ومشكلات التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث»، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م.

٢٢- د. طارق محمد عبد السلام، «صناديق التمويل العربية الإدارة والطموحات»، كلية الحقوق جامعة حلوان ٢٠٠٠م.

٢٣- د. طعمة الشمري، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، ١٩٩٦م.

٢٤- د. عادل المهدي، «التمويل الدولي»، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.

٢٥- د. عادل عبد الفضيل، قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٩م.

٢٦- د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م.

٢٧- د. عبد الباسط وفا، «المؤسسات المالية الإسلامية»، معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٣م.

٢٨- د. عبد الباسط وفا، «النظم النقدية المصرفية ونظرية الاقتصاد الدولي»، دار النهضة العربية، مصر.

٢٩- د. عبد الباسط وفا، «نظرية الاقتصاد الدولي»، دار النهضة العرية – القاهرة ٢٠٠٣م.

٣٠- د. عبد الحكيم الرفاعي، «السياسة الجمركية والتكتلات الاقتصادية» الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٧٦م.

٣١- د. عبد الصمد السيد قرمان، «عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد»، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠م.

٣٢- د. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥م.

٣٣- د. عبد الله الطيار، «البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مطبعة دار الوطن، الرياض.

٣٤- د. عبد الهادي مقبل، «شرح وتحليل قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣»، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.

٣٥- د. عبد الهادي مقبل، «محاضرات في البنوك»، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.

٣٦- د. عبد الهادي مقبل، بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.

٣٧- د. علي جمال الدين عوض، «عمليات البنوك من الوجهة القانونية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.

٣٨- د. عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

٣٩- د. عوف عمرو الكفراوي، «الرقابة المالية في الإسلام»، موسوعة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٤٠- د. فاطمة محجوب، «دائرة معارف الناشئين»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

٤١- د. فؤاد هاشم عوض، «اقتصاديات النقود والتوازن النقدي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

٤٢- د. كريمة كريم، «إمكانيات التعاون العربي في المجال النقدي»، مصر المعاصرة، ١٩٦٧م، العدد ٣٦٧، ١٩٧٧م.

٤٣- د. ماجدة أحمد شلبي، «التجارة الدولية»، جامعة بنها، ٢٠١٤م.

٤٤- د. محمد أحمد الدوري، التمويل الدولي، دار شموع الثقافية ـ ليبيا ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٧م .

٤٥- د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية - النظرية والتطبيق – التحديات»، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٤٦- د. محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا، المسارات والتحديات والآفاق، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة للمجلس، اسطنبول، يوليو ٢٠٠٩م.

٤٧- د. محمد زكي شافعي، «مقدمة في النقود والبنوك»، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤م.

٤٨- د. محمد شوقي الفنجري، «الإسلام والمشكلة الاقتصادية»، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٨ م، القاهرة.

٤٩- د. محمد شيخون، «المصارف الإسلامية»، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.

٥٠- د. محمد عبد المنعم أبو زيد، «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٩م.

٥١- د. محمد عزيز، «النقود والبنوك»، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.

٥٢- د. محمود الطنطاوي الباز، «اقتصاديات التجارة الخارجية دراسات في الاقتصاد الدولي»، مكتبة عين شمس ١٩٩٦م.

٥٣- د. مصطفى العبد الله، «البنك الدولي والدول العربية»، دراسات عربية، السنة الثالثة والعشرون، العددان ١١،١٢، أكتوبر ١٩٨٧م.

٥٤- د. مصطفى عبد الله الهمشري، «الأعمال المصرفية الإسلامية»، طبعة مجمع البحوث الإسلامية.

٥٥- د. مفتاح صالح، «المالية الدولية» مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، ٢٠٠٦م.

٥٦- د. يسري محمد أبو العلا، «الاقتصاد السياسي والتجارة الدولية»، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥٧- د. يسري محمد أبو العلا، «علم الاقتصاد»، دار النهضة العربية.

خامساً: المجلات والدوريات والكتب العامة والقوانين:

١- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٢- اتفاقية تأسيس البنك الإسلامية للتنمية.

٣- د. أحمد النجار، «البنك الإسلامي نظريته وخصائصه»، مجلة البنوك الإسلامية العدد ١٦، ربيع الثاني سنة ١٤٠١هـ.

٤- د. أحمد عبد العزيز، «التجارة الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة – بنوك بلا فوائد» الطبعة الثانية – مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي – القاهرة . ١٩٨٥.

٥- الأمير محمد فيصل، مقال دار المال الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، العدد١٩، ١٤٠١هـ.

٦- البنك الإسلامية للتنمية، التقرير السنوي ١٤١٨هـ (١٩٩٧م – ١٩٩٨م).

٧- البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني ١٩٩١م.

٨- د. توفيق محمد الشاوي، «اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية»، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة ٤٧، ١٩٧٧م.

٩- د. خلاف عبد الجابر خلاف، «طلب استيضاح جهود الحكومة في مواجهة الأزمة المالية العالمية»، لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى المصري، في ٢٠٠٨/١٢/١٤م، غير منشور.

١٠- د. رشا علي الدين أحمد، دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية، المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية – الإمارات العربية – ٢٠٠٥م.

١١- د. رمضان علي الشراح، محمد سعيد الشريف، «العولمة والبنوك الإسلامية»، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرفة التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٣، العدد ٩٠، ٢٠٠٢م، مركز البحوث والتوثيق.

١٢- د. السيد عبد المولى، «دراسة لدور صناديق التمويل العربية في تحقيق التكامل المالي العربي وإمكانية تطور عملها لخدمة هذا الهدف»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٧٦م،

١٣- صندوق النقد العربي، التقرير السنوي، ١٩٩٤م.

١٤- د. عبد الستار التيهي، الأزمة المالية المعاصرة، الأسباب والمعالجة، قراءة اقتصادية إسلامية، المؤتمر الدولي الرابع لأكاديمية الشرطة، المحور القانوني.

١٥- مجلة البنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية، التنظيم في البنوك الإسلامية، العدد الخامس، مارس ١٩٧٩م.

١٦- د. محمد البلتاجي، «واقع المصارف الإسلامية»، مقال بمجلة التمويل الإسلامي ــ الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي العدد الأول مارس ٢٠١٢م.

١٧- مركز دراسات الوحدة العربية، مجموعة بحوث اقتصادية عن العولمة، بيروت.

١٨- مؤسسة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

١٩- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٢٠- هيروديت، تاريخ هيرودتس الشهير، ترجمة حبيب بطرس، طبعة جاروجيوس، بيروت، ١٨٨٦م.

٢١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية – مكتبة البنك الإسلامي للتنمية بجدة – النص الكامل للمعايير – صادر عن الهيئة – المنامة البحرين يونيو ٢٠٠٣م.

سادساً: المراجع الأجنبية

المراجع الإنجليزية:

١. Allan Meltzer, The role of money: Comment controlling monetary the American Economic Review Mar. ١٩٧٧.

٢. Chapra, M. Umer, The economic system of Islam, Islamic cultural center, ١٩٧٠,

٣. Chery L. Payer, The world Bank Acritical Analysis, Monthly Review Press, New York ١٩٨٣.

٤. Ephraim Clark and others imitational finance, chapman Hall, London, ١٩٩٣.

٥. Harry D, Hutchinson, Money, Banking and the United States Economy, op. cit

٦. Hoan Smithe: The contradiction of capitalism, Winthrop publishors lnc, USA, ١٩٨١

٧. Johnson, Ivanc. And Robents William W, Money and banking the Dryden press, New York, ١٩٨٨

٨. John Smithe: The contradiction of capitalism, Winthrop publishors. Inc, U.S.A, ١٩٨١,

٩. International Business Intelligence, Development Aid, A guide to National and - International Agencies, First Published, London, ١٩٨٨,

١٠. Lester. V. Chandler, "The economics or money and banking", Harber and Raw, New York

١١. Tarik Yousef: Islamic banking fiancial development and growth, the forum Riview, vol. ٣, No. ٣ Sep ١٩٩٦

١٢. Stephen Valdez, An Introduction to Global Financial Markets, Macmillan press Ltd, London, ١٩٩٧,

١٣. Paul M. Harvitz and Richard A. ward, Monetary Policy and the Financial system prentice – Hall Inc, New Jersey, ١٩٨٣

المراجع الفرنسية:

١. Claire Demetra, La BaqueEuropeenneD'Investissement, These de DoctoratPresentee a la Faculte de Droit de L'Universite de Lausanne, ١٩٨٩, .

٢. documentbancaire BNA, comment obtenir le financment de votreprojetdinvestssement.

٣. Frederic Baron et Gerard Vernier, La Fond Europeen de Developpement, Presses universtaires de France, PUF, ١٩٨١.